المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

الموضوع:

حق المرأة في تولي الوظائف العامة العليا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

–دراسة مقارنة –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

– دولة ومؤسسات –

من إعداد الطالبتين:

✓ كاتي سعدة

✓ بلوسيف فاطمة

إشراف الأستاذ:

– شامي رابح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذ الدكتور:روشو خالد	المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –	رئيســـــا
الأستاذ:شامي رابح	المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –	مشرفا ومقررا
الأستاذ:عتو رشيد	المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –	مناقشا

السنة الجامعية: 2016- 2017

بسم الله الرحمان الرحيم

{ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنكَرِ}

سورة التوبة الاية 71

شكر وتقدير.

نشكر الله الذي من علينا بإتمام هذا العمل المتواضع، مع رجائنا أن يتقبله منا ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

وإيمانا منا بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر و الامتنان لأصحاب المعروف فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ونخص بالذكر:

الأستاذ والمشرف الفاضل"شامي رابح" حفظه الله على قبوله الإشراف على هذا البحث ومتابعته لنا منذ الخطوات الأولى في هذا العمل، وعلى ما بذله من جهد لإفادتنا وإرشادنا تلك الإفادة الممزوجة برحابة الصدر لإخراجه هذا العمل بهذه الصورة نسأل الله أن يجزيه خيرا.

كما نتفضل بالشكر للجنة المناقشة التي ستناقش وتضفي على هذا الموضوع وتترك هي الأخرى بصمتها فيه فشكرا و ألف شكر وجعله الله في ميزان حسناتكم.

كما نشكر كل أساتذة وموظفي معهد العلوم القانونية والإدارية، على تقديمهم لنا المساعدة طيلة خمس سنوات جمعتنا بهم.

والشكر موصول كذلك لموظفي المكتبة كل بإسمه ولقبه خاصة محافظها "تواتي عبد القادر" .

وكل زميلاتنا وزملاؤنا دفعة جوان 2017، التي جمعتنا بهم الدراسة فكانت أيام لا تنسى، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل المتواضع وكل من جمعتنا بهم الحياة .

وختاما نأمل من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إعداد هذا البحث المتواضع بالطريقة التي تنفع الإسلام والمسلمين وبما يخدم الدارسين وأن ننال رضاه ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

إهداء.

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين، فلهما الفضل بعد الله عز وجل في ذلك لتشجيعهم ودعمهم الأثر الكبير في الوصول لهذا الحال، وبلوغ هذا المنال، فنسأل الله أن يطيل في عمرهما ويرضى عنهما ويغفر لهما وأن يجعل دارهما في الآخرة في أعلى عليين وأن يكتب لهما السعادة في الدنيا والآخرة.

كاتي سعدة، بلوسيف فاطمة.

مقدمة

تمثل المرأة نصف المجتمع الإنساني، وقد صار دورها في المجتمع الحديث يحتل مكانة عالمية ضمن الموضوعات التي تناقش حاليا، حتى أنه شغل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحاضر، فقضية المرأة إحدى قضايا حقوق الإنسان الشائكة على الأخص في المجتمعات الإسلامية، ولعل الخلاف إزاء هذه القضية يرجع إلى ما عانت منه المرأة في تاريخها الطويل من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية،

وحرمت كليا من الإسهام في الحياة العامة والخاصة، وحرمها من مختلف حقوقها خاصة السياسية منها، وفي ظل المعاناة التي عرفتها المرأة من هضم لحقوقها السياسية، وبالضبط في القرن السابع الميلادي جاء الإسلام و أشرق بنوره فأعلن انتصار الحق على الباطل، فإذا به يمنح المرأة حقوقا إنسانية وشرعية ويسند إليها أمور هامة في حياة المجتمع، رافعا بذلك من شأنها ومكانتها مستبدلا بذلها عزا، وبعبوديتها كرامة و حرية، ومساويا بينها وبين الرجل في الإنسانية والحقوق.

ومن أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، الحقوق السياسية ويعد عمل المرأة قضية قديمة حديثة، قديمة من حيث أن الفقه الديني عموما والفقه الإسلامي خصوصا تناولها بالبحث منذ زمن بعيد وحديثة كون هذه القضية لازالت ولحد الساعة تعد مادة دسمة على مستويين، المستوى الأول يتمثل في التشريعات الدولية والوطنية ، أما المستوى الثاني فهو الفقه بتشكيلته الدينية و الوضعية.

لذلك منحت نفس الحقوق وعلى قدم المساواة مع الرجل، هذا المبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا مصداقا لقوله تعالى" **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**" سورة آل عمران، الآية 195، وقد أحدث مبدأ المساواة خلافا كبيرا بين الفقهاء و رجال الدين والقانون والسياسة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وقد صار تولي المرأة للوظائف العامة العليا من أهم المشاكل المثارة والقضايا الشائكة التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، الذي قام بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الداعمة لحماية حقوق المرأة و مساواتها بالرجل.

أهمية الموضوع:

استمد موضوع حق تولي المرأة الوظائف العامة وأهميته ترجع إلى:

-أن المرأة شريكة الرجل لكافة مجالات الحياة وفي الحقوق و الواجبات، واحترام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حقوقها السياسية والاجتماعية، وأن الفرق بينها وبين الرجل فرق فيزيولوجي يعكس المهمة التي يقوم بها كلاهما في الأسرة والمجتمع، ودورها جنبا إلى جنب مع دور الرجل

والخطاب المعاصر حول قضايا المرأة في عمومياته أربعة قضايا هامة، تتعلق بها "الانتخابات ، اختيار المرأة للمجالس المنتخبة، وتولي المرأة الوظائف العامة والحكومية، والعمل عموما.

-وتأتي أهمية الدراسة كونها تضفي رصيدا إلى الدراسات العلمية والبحثية، و تبرز بعض الجوانب المغفل عنها.

وتنبع أهمية الدراسة أيضا من أهمية المرأة كفاعل حيوي في المجتمع وجب العمل على ضمان تمثيلها السياسي، وبهذا يمكن تمييز أهمية الموضوع من خلال تحديدها أساسا في ترقية العمل لفائدة حقوق المرأة بمختلف أنواعه، إلى جانب إثراء النقاشات العامة.

وذلك بما يفيد الإجابة على الإشكالية المطروحة بطريقة علمية وعقلانية وبما يثري الرصيد المكتبي بمثل هاته الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

-ترجع إلى رغبتنا في البحث في هذا الموضوع الذي شغل تفكيرنا منذ سنوات الدراسة كونه يعالج قضية متجددة في التاريخ والمتعلقة بحق تولي المرأة الوظائف العامة كما أن رغبتنا وشغفنا هو الذي جعلنا نميل لاختياره.

-إن الموضوع كان منذ زمن محل نقاش ساخن، ومازال لحد اليوم يثير أسئلة كثيرة وبالتالي رأينا أنه من الممكن دراسة هاته النقاشات والبحث عن سبب بقاء هذا الموضوع محل جدل.

الدراسات السابقة:

-إن موضوع البحث، و إن تناولته دراسات سابقة فليس من نفس المنظور والزاوية،وإن الضرورة الموضوعية و العلمية والمنهجية تفرض على الباحث في أي مجال التقصي و التحقيق فيها بخصوص موضوع البحث واستندنا على أهم الدراسات التي تطرقت له ونذكر منها:

-أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، الأزهر، سنة 2009.

- جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية غزة،سنة 2009.

-منال محمود المشيني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وحالة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

-حافظ محمد الأنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي،أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير،دار بلنسية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،سنة 1420هـ.

الإشكالية:

ولتقصي الحقيقة ومن أجل معالجة الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية التالية:

هل تمتد المساواة كمبدأ إنساني وشرعي وتشريعي بين الرجال والنساء إلى إمكانية تولي المرأة الوظائف العامة العليا في الدولة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

وبغية الإجابة على الإشكالية التي تطرحها الدراسة، اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن باعتبارها دراسة مقارنة بالدرجة الأولى لإبراز عناصر التشابه والاختلاف بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في مدى تولي المرأة الوظائف العليا العامة في الدولة.

صعوبات الدراسة:

كون إعداد أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات فكان أمر طبيعي أن تواجه دراستنا بعض الصعوبات،و تتجلى معظمها في كثرة و تشعب المادة العلمية التي تطرقت إلى هذا الموضوع كل جانب على حدى (الفقه الإسلامي،و القانون الوضعي).

-ويتطلب هذا الموضوع فحصا عميقا،كما أن استخدام الدراسة المقارنة من أصعب الدراسات وكتجربة أولى لنا فيها واجهتنا صعوبة التحكم فيها و ذلك من خلال التطرق جزئية بجزئية لكل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

-كما أن آراء و اختلافات العلماء في تولي المرأة الوظائف العامة العليا تختلف لاختلاف المذاهب مما جعل أمرنا في حيرة بين هاته الاختلافات.

خطة الدراسة:

ومراعاة لما تقدم وفي سبيل إعداد هذا البحث تم تقسيم الخطة إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين، وعنونا الفصل الأول ب :حق تولي المرأة الوظائف التنفيذية السياسية.

وتم تخصيص المبحث الأول: حق تولي المرأة رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

و عالجنا في المبحث الثاني: حق تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أما الفصل الثاني: حق تولي المرأة الأعمال التنفيذية الأخرى (وظيفتي النيابة والقضاء).

تطرقنا في المبحث الأول:حق تولي المرأة المجالس النيابية.

وعالجنا في المبحث الثاني : حق تولي المرأة القضاء.

وينبغي الإشارة إلى أن اختيار الموضوع جاء بناء لخاصيتين الأساسيتين هما:-إيجاد توازن منهجي في الخطة،و حصر الموضوع في إطاره الحقيقي.

وفي نهاية هذا البحث المتواضع توصلنا إلى خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج.

الفصل الأول

حق تولي المرأة الوظائف السياسية التنفيذية.

إن خروج النساء إلى العمل و اشتغالهن بالوظائف والمناصب العليا، هو مسألة معاصرة لا صدى لها في العصور الإسلامية الأولى، ذلك أن خروج المرأة إلى العمل و توليها هذه الوظائف في تلك العصور كان على نطاق فردي محدود وقد أفرز هذا العصر هذه المسألة، عندما اختلطت التقاليد الغربية بالأحكام الإسلامية صار يسمى بالحاجات المستجدة الملائمة لظروف الحياة المعاصرة.

في هذا الفصل سنحاول، التطرق لأحكام هذه الوظائف (رئاسة الدولة، والوزارة)، عن طريق دراسة مذاهب الفقهاء وعرض أدلتهم و مناقشتها.

كما أن القوانين الوضعية بدورها هي الأخرى كفلت حق المرأة في العمل و، وضعت له عدة أحكام، و ذلك بهدف تعزيز مكانتها في المجتمع و مراعاة لطبيعتها الخاصة، إذ العمل ليس محصورا في الرجل وحده بل شمل حتى المرأة، وقد شهدت السنوات الأخيرة دخولا واسعا للمرأة إلى سوق العمل في مختلف الميادين وخاصة المناصب العليا، لذلك تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين رئيسيين سنعالج فيهما:

المبحث الأول: حق تولي المرأة رئاسة الدولة.

المبحث الثاني: حق تولي المرأة الوزارة.

المبحث الأول: حق تولي المرأة رئاسة الدولة.

يعتبر منصب الرئاسة من أهم و أخطر المناصب العليا في الدولة، لأنه يمثل القاعدة الأساسية لنشر الديمقراطية و إحقاق مبدأ المساواة و احترام حقوق وحريات الأفراد على أرض الواقع خاصة أن منصب الرئاسة شامل لجميع السلطات التي تقوم عليها الدولة، غير أن هناك شروطا تخص منصب الرئاسة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي على حد سواء، نظرا لأهميته البالغة لبناء الدولة، واستنادا إلى ذلك سيتم معالجة هذا المبحث في مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: مدى حق المرأة في تولي رئاسة الدولة.

المطلب الثاني: شروط تولي المرأة رئاسة الدولة

المطلب الأول: مدى حق المرأة في تولي رئاسة الدولة.

تعتبر الرئاسة من الوظائف العامة في الدولة حيث تمثل السلطة التي تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبرا، و الإسلام كعقيدة غيّر مسيرة الإنسانية، كفل مجموعة من الحقوق للمرأة، والقانون الوضعي كرس عالميا مشاركة المرأة في إدارة و تولي الشؤون العامة للبلاد من خلال النصوص القانونية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تولي المرأة رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي.

الرئاسة منصب عظيم ذو مهام خطيرة، وكان من البديهي ألا يتولاها إلا من توفرت فيه جملة من الصفات، وقد تباينت أراء العلماء و اختلفت مذاهبهم في مسألة تولي المرأة رئاسة الدولة وتشعب الخلاف بينهم، يمكن تقديمها وعرضها كالأتي:

أولا: الآراء المؤيدة لتولي المرأة رئاسة الدولة.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإسلام يجيز للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كافة بما فيها الرئاسة.

حيث استدل أصحاب هذا الرأي في موقفهم على أدلة من القرآن، السنة، الإجماع، القياس.

أ-من القرآن الكريم: قوله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}[1]،وهذا دلالة على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال و النساء في الشريعة الإسلامية.

وجه الدلالة: يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الآية تتضمن مبدأين :

1)-مبدأ الولاية بين المؤمنين و المؤمنات ولاية النصرة السياسية التي منها رئاسة الدولة.

2)- مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وهو واجب، وهذه الآية تشير إلى أن الرجال و النساء شركاء في سياسة المجتمع، ليس في الإسلام أن تلقى المسؤولية على الرجل[2].

إن الله تعالى وعد عباده المؤمنين أن يمكنهم في الأرض ويعطيهم الخلافة والحكومة فيها، واشترط لذلك الإيمان والعمل الصالح، ثم يجب عليهم أن يؤدوا، واجباتهم في هذا المجتمع وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأمور كلها يستوي فيها الرجل والمرأة، ولم يفرق الله تعالى بين الذكر والأنثى في ذلك وقد أتى بصيغة الجمع المذكر في الآية المذكورة ، وهذا أسلوب القرآن بأنه يأتي بصيغة الجمع المذكر للرجال والنساء وهذا دليل على أن المرأة مساوية للرجل في الخلافة والحكومة وأمور الإصلاح[3].

ب-**كما أسس الفقهاء موقفهم بقصة ملكة سبأ**:حيث أن الله تعالى قص في سورة النمل قصة ملكة سبأ التي كانت امرأة ذات عقل ورأي وبصيرة وشجاعة،كانت تعرف طرق الحكم فحكمت بلاد اليمن بنجاح، وقادت قومها للفلاح وأوتيت ملكا عظيما قال تعالى على لسان الهدهد **{ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ}**[4]

فلما دعاها سليمان إلى الإسلام والخضوع وترك العلو والاستكبار، استشارت قومها ولم تغتر بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت نختبر سليمان هذا لنعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي

1-سورة التوبة،برواية حفص بن عاصم،بالرسم العثماني،دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 2009،تمت مراجعته بالأزهر،مصر.

2-ينظر:-عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية،منشأة المعارف،بدون طبعة،1990،ص 99،147.

-رفيع الله شهاب، منصب الحكومة والمرأة المسلمة،مطبوع في لاهور،1991،ص 65،66.

3-جاويد جمال دسكوي،حكومة المرأة في الإسلام،مطبعة جنك،لاهور،الطبعة الأولى،1991،ص 49.

4- سورة النمل، الآية 34.

صاحب إيمان ودعوة؟ ثم لما التقت بسليمان بقيت على ذكائها تدرس أحواله وما يريد،ثم لما تبين لها الحق أسلمت **{ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }**[1].

ب–من السنة النبوية الشريفة.

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما النساء شقائق الرجال"[2]،ويقرر هذا الحديث أن لا فرق بين الرجل والمـرأة فكما أن للرجـل أن يتـولى الأعمـال الوظيفية ويشتغل الأعمال المهنية، فكذلك للمرأة الحق في ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما[3].

كما روي عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال سرور تدخله على مسلم، وتكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا"[4].

يدل هذا الحديث على أن أحب إنسان إلى الله تعالى رجلا كان أو امرأة من يشتغل من الأعمال ما تعود فائدته ونفعه على خلق كثير من عباد الله والمعروف أن العمل كلما كانت أعباؤه واختصاصاته كثيرة كانت فائدته أكبر ونفعه أعم[5].

و استدلوا أيضا بأن عائشة رضي الله عنها قادت معركة الجمل ضد علي رضي الله عنه، وقاتل ألاف من الصحابة والتابعين تحت قيادتها، فدل على جواز قيادة المرأة.

---

[1]– سورة النمل، الآية 44.

[2]– حديث نبوي شريف، أخرجه أبو داود عون المعبود سنن أبي داوود محمد آبادي، تحقيق محمد ناصر الألباني، في كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البله في منامه، الجزء الأول، ص61، رقم الحديث 236، و محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ص 209، رقم الحديث 122.

[3]– هند الخولي، تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، سنة 2011، ص289.

[4]– سليمان ابن أحمد ابن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير الجزء 12،مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية، الموصل، 1983م، رقم الحديث13646ص 347.

[5]– هند الخولي، المرجع السابق، ص290 .

وكانت إذا قرأت هذه الآية: { **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** }[1]، بكت حتى تبل خمارها[2].

ويتضح من هذه الأحاديث والروايات أن موقف عائشة رضي الله عنها في واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها للإصلاح بين الفئتين من المسلمين، ولكن أخطأت الخروج فلم يقرها عليه كثير من الصحابة، وأنها تذكرت ما أنبأ به النبي صلى الله عليه وسلم، فندمت على خروجها واعترفت بخطئها.

واستدل بعض العلماء إلى فتاوى، فقد أقر محمد أشرف علي التهاوني*، بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة حتى أنه عندما،سئل عن حكم ولاية المرأة ومعنى حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"فأجاب بان الحكم أقسام:

-قسم يكون فيه الحكم تاما وعاما، تاما: يعني يكون مستقلا في حكومته مختارا في نفسه، وعاما: يعني يعم جميع الشعب ولا يختص بجماعة أو بمنطقة خاصة.

وقسم يكون الحكم تاما وليس بعام، مثل الحكومات الديمقراطية والجمهورية، بحيث يعتبر الحاكم فيها أحد أركان المشورة، والمجلس كله يكون حاكما.

والمرأة لا يجوز أن تكون حاكمة من القسم الأول، ويجوز لها الحكم بالقسم الثاني، فعلى هذا يجوز أن تكون المرأة حاكمة، وهذا هو معنى الحديث، وأفتى الشيخ أبو الأعلى المودودي بجواز ولاية المرأة، حيث أفتى في انتخاب فاطمة جناح وأيد ترشحها لرئاسة الدولة[4].

فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اللذان هما منبع أحكام الشريعة المطهرة لمختلف العصور والبيئات لم يمنعا المرأة من تولي الأعمال الوظيفية كافة.

[1] - سورة الأحزاب، الآية 33.

[2] - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، 2001، ص 177.

*- هو محمد أشرف علي التهاوني، أحد كبار العلماء الأحناف في الهند، من مؤلفاته تفسير القرآن، وإمداد الفتاوى باللغة الأوردية.

[4] -فضل الرحمان بن محمد، لا يجوز رئاسة المرأة في الإسلام، طبعة لاهور،الطبعة الثانية،1990، ص 58.

ثالثا: الإجماع.

لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام تعنى بالشؤون السياسية كالرئاسة على الرغم مما أعطاها الإسلام من حقوق متساوية مع الرجل لذلك لا نعلم إن اجتمعت المرأة مع الصحابة في سقيفة بني ساعد إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم ولا نعلم أنها قد شاركت الرجال في هذا الشأن ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين بصورة خاصة قد كانوا يجمعون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة، ولا نعلم في التاريخ الإسلامي إن كانت المرأة تسير شؤون الدولة مع الرجال[1].

وفي قصة انتخاب الخليفة من بين الستة الذين اختارهم عمر رضي الله عنه، اجتمع هؤلاء وبعد مشاورة منهم اختاروا عبد الرحمان بن عوف ليختار واحدا من اثنين، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، قال ابن كثير....ثم نهض عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما –أي في عثمان وعلي– حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجالهن.

وقال الشيخ ابن تيمية "بقي عبد الرحمان بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن، ولولا أن للنساء حقا في إبداء آرائهن فيمن ينتخب للخلافة وأن لآرائهن تأثيرا في اختيار الخليفة لما سألهن عبد الرحمان عن رأيهن في عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين [2].

مما تجدر إليه الإشارة أنه كان للمرأة الدور الفعال والكبير في مساهمة صنع القرارات في تسيير الدولة من خلال استشارتها في أمور تخص سير دولتها وهذا ماحدث في قصة انتخاب الخليفة فاستشيرت النساء وأخذ بآرائهن.

و لهذا لم ينقل أحد من العلماء جواز تولي المرأة رئاسة الدولة سواء كانت هذه الرئاسة على المسلمين جميعا أو مجموعة منهم فقط، حيث تكون المرأة الرئيسة العامة على البلاد وهذا الأمر لم يخالفه أحد من العلماء المسلمين في كل عصورهم .

[1] – مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة العربية، الطبعة الخامسة، سوريا، سنة 1962، ص40،41.

[2] – أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة أسيوط، سنة 2009،ص 607.

رابعا: القياس.

لقد استدل أصحاب هذا الرأي القائل بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة قياسا على، أن المرأة تتولى الإمامة الكبرى لجواز توليها إمامة الصلاة وهي أعلى مراتب العبادات، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة بنت نوفل في بيتها فاستأذنته في مؤذن، فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها[1].

ثانيا: الآراء الرافضة لتولي المرأة رئاسة الدولة.

استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أ–القرآن الكريم: قوله تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**} [2].

جعل الله تعالى في هذه الآية القوامة للرجال على النساء والقوامة هي ولاية الأمر، وهي عامة تشمل ولاية الشؤون السياسية بما فيها رئاسة الدولة والشؤون الأسرية، بكفالة نفقتهن.[3]

وتدل الآية إلى فضل الرجال على النساء وسبب هذا الفصل أمران: أحدهما ما أعطاهم الله من صفات القوة والحزم في الجسم، وزيادة العقل ومعرفة الأمور، وكمال الرأي[4].

2–قوله تعالى: { **لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**}[5].

إن الله تعالى في هذه الآية نفى ما كان في الجاهلية من عدم المبالاة بالمرأة، وعدم اعتبار حقوقها وشخصيتها فبين الله تعالى هنا أن النساء كالرجال في الإنسانية، ولهن حق حسن المعاملة كالرجال، ولكن

---

[1] –أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة، باب إمامة الصلاة، الجزء الأول، ص161 ، رقم الحديث 591 و أخرجه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين للحاكم، على شرط الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما، الجزء الأول، باب مواقيت الصلاة ، إمامة المرأة في الفرائض، ص203.

[2] سورة النساء، الآية 34.

– ينظر:ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، الجزء الثامن، دار الفكر للطباعة و التوزيع، لبنان، بيروت، 1405، ص 690.

[3] –الرازي،التفسير الكبير،الجزء 88/10،طبعة ثانية،دار الكتب العلمية،ص 290.

[4] – ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير، الجزء السادس 74/6.

[5] – سورة البقرة، الآية 638.

المراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل، ومع ذلك رد الله تعالى، ما يرده البعض في العصر الحاضر من كون مساواة المرأة للرجل في جميع الأمور، على تخصيص الحكم بذلك، بل القاعدة المعروفة في أصول الأحكام تقتضي عموم هذا الحكم وشموله، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

3- وهذا أمر وهبي من الله تعالى ليس لأحد أن يعترض عليه لقوله تعالى : { **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** }، ولقوله تعالى: { **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ**}[2].

4-قوله تعالى "وقرن في بيوتكن"[3]، لفظ "وقرن" فالله سبحانه وتعالى أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالقرار في البيت وعدم خروجهن منه إلا لحاجة، وهذا الحكم ليس خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم بل هو عام لجميع نساء المسلمين[4].

ب: السنة النبوية.

عن أبي بكرة* رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل: قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى*، قال "لن يفلح قوما ولوا أمرهم امرأة"[6].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر لله ساجدا فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول، فحدثه فكان فيما

[1] – عبد العزيز السعيد، ابن قدامه و أثاره الأصولية، الجزء 2، الطبعة الثالثة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 233.

[2] – سورة النساء، الآية، 32.

[3] – الأحزاب، الآية 33.

[4] – الشيخ ابن الباز، خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، المطبوع في نشرة خاصة نقلا عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج العدد 11، دار طيبة، سنة 1397/12/16هـ، ص 60 .

* – هو أبو بكرة نفيع بن الحارث، بن كندة الثقفي، ويقال ابن مسروح مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة.

[6] – محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ،كتاب المغازي،باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى و قيصر،دار ابن كثير،اليمامة،الطبعة الثالثة،1987،بيروت،رقم الحديث4425.

حدثه من أمر العدو: وكانت تليهم امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم"هلكت الرجال حين أطاعت النساء"[1].

هذا الحديث استدل به جميع الفقهاء والمفسرين والشارحين للحديث وتلقته الأمة بالقبول، فهو دليل صريح على عدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة، لأنه إخبار من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة، ولا شك أن عدم فلاح ضرر بل استشهد من الضرر، والضرر يجب اجتنابه[2].

وسبب ورود هذا الحديث كان تولية أهل فارس أمرهم امرأة، وكانوا غير مسلمين ونظامهم غير إسلامي، ومع ذلك حكم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم الفلاح، لذا لا يقال إن النظام مطلقا وإلا كان ذلك سببا لهلاك القوم [3].

وجاء في فتوى الأزهر" أن الرسول صلى الله عليه لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، لأن وظيفته بيان ما يجوز للأمة أن تفعله حتى تصل إلى الفلاح، وما لا يجوز فعله حتى تسلم من الخسارة، ويقصد بذلك النهي عن مجاراة أهل الفرس في إسناد أمرهم لامرأة، وهذا ما فهمه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع الأئمة فهم جميعهم يستدلون بهذا الحديث، على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، وليس مقتضاها الطبيعي العلم والمعرفة لأن الواقع يدل على أن المرأة علما وقدرة على أن تعلم كالرجل، بل قد تفوقه والمرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة[4].

---

[1] – أبو عبد الله الحاكم ،المستدرك على الصحيحين،كتاب الأحكام، الجزء الرابع،دار الحرمين للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى،1997،القاهرة، رقم الحديث 69 وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2] – عبد العزيز السعيد ابن قدامه وأثاره ألأصولية المرجع السابق ص 33.

[3] – حافظ عبد الرحمن مدني، قيادة المرأة هلاك الملك والملة(أردو)، مجلة محدث، المجلد 19، العدد04، ربيع الثاني1409هـ، نوفمبر1988م، ص 5.

[4] – لجنة الفتوى بالأزهر، حكم الشريعة الإسلامي في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان رئيس اللجنة محمد عبد الفتاح العناني، مطبوع في نشرة حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة، لأحمد بن العزيز الحصين، الطبعة الأولى، 1405هـ ، ص23، 25.

ج- الإجماع.

فقد أجمع الفقهاء الأمة، كابن حزم والقرطبي، والمفتي محمد رفيع العثماني، منذ العصور الأولى على أنه لا يجوز تولي المرأة رئاسة الدولة في أي بلد إسلامي هذا الإجماع دليل مستقل من أدلة الشريعة لأن الأمة لا تجتمع من ضلالة[1].

ولم يرد أن المرأة تولت رئاسة الدولة في عصر النبوة أو الصحابة التابعين ومن بعدهم، رغم وجود نساء مثقفات فضليات، وقال القرطبي "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما"[2]، والإجماع حجة شرعية قطعية يجب على كل مسلم العمل بها ولا يجوز لأحد مخالفته عند أكثر المسلمين.

ثالثا: تقدير أدلة المؤيدين و المعارضين.

لقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة تبين عدم جواز تولية المرأة الولاية العامة كرئاسة الدولة، سنتطرق لها كالأتي:

أ- من القرآن الكريم: ومنها قوله تعالى: { **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** }[3].

---

[1] - اتفاق علماء جميع المذاهب، لا تجوز حكومة المرأة في الإسلام(أردو)، مجلة الاعتصام الأسبوعية، لاهور، المجلد 41، العدد 11، 12، سنة 8 شعبان 1409هـ، ص 24.

[2] - حافظ محمد الأنور ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية، الرياض ،الطبعة الأولى، ص 124.

[3] - سورة التوبة، الآية 71.

وهذه الآيات لا تدل على شرائط أهلية الخلافة وما جاءت لبيان صفات أهل الإمامة، وإنما جاءت لبيان مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي، وأن الناس كلهم يشتركون في بناء هذه الحكومة وإصلاح المجتمع، فالرجال يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولهم مجال في ذلك، والنساء يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ولهن مجال في دائرتهن، ولا يستدل بصيغة الجمع المذكر في هذه الآيات على عموم الرجال والنساء، لأن هذا العموم يصح لو لم يأت تخصيص وبيان في نصوص أخرى، وجاءت نصوص من الكتاب والسنة تبين عدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة، لذا لا يصح الاستدلال بهذه الآيات.

ب – أما قصة ملكة سبأ فلا يصح الاستدلال بهذه الواقعة على جواز خلافة المرأة في الإسلام، لأن هذا العمل عمل قوم كافرين كانوا يسجدون للشمس، قال تعالى على لسان الهدهد: { **وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ** }[1]،فلا يجوز الاحتجاج بعمل قوم غير مسلمين، ثم أن سليمان عليه الصلاة والسلام لم يسلم بحكومتها وملكها بل أمرها وقومها أن يأتوا إليه مذعنين، قال تعالى حكاية عن سليمان { **أَلا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** } [2].

وهذا دليل على أن سليمان لم يرى صحة ملكها، بل جعلها تطيع أمر الله وأمر رسوله، حتى يقبل هداياها، ثم ختم الله هذه الواقعة بإسلام هذه المرأة، وليس فيها ما يدل على أن الله تعالى مدحها وأثنى عليها، وليس هناك ما يدل على أن سليمان عليه الصلاة والسلام أبقاها على ملكها.

ج – أما عن الآية: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**}[3]، فلا تدل على كون الرجال هم الحكام فقط، ولا على منع النساء من تولي الحكومة، لأن لفظ (قوام) يأتي في اللغة بمعنى الحاكم أو الأمير، فالآية تدل على مسؤولية الرجال قبل أهلهم من توفير النفقة ونحوها، كما جاءت في بيان أحكام الحياة الزوجية، والشؤون الأسرية،وقوامة الرجل تختص برعاية

[1] – سورة القصص، الآية 24.

[2] – سورة النمل، الآية 31.

[3] – سورة النساء، الآية 34.

الأسرة وحفظ النساء، ولا دلالة لها على الأمور العامة، والدليل على ذلك سياق الآية حيث تتحدث عن إنفاق الرجال على زوجاتهم ونسائهم[1].

د – ولا يصح قصر لفظ القوام على المتكلف بالرزق والإنفاق بل هو أعم من ذلك، والقوامة هي ولاية الأمر، لأن الله تعالى قال: { **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** }[2]، وهذه الدرجة هي القوامة التي جاء بيانها في الآية السابقة وهي الإمرة والطاعة.

هـ – أما قوله تعالى" **وقرن في بيوتكن**"[3]،ففسرت الآية بأنها خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم،لأن الله تعالى خاطبهن على وجه الخصوص،فقال تعالى: {**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**}[4]، فجاء الخطاب لنساء النبي خاصة وذلك للظروف المحيطة بهن في تلك البيئة، حتى لا يتعرض لهن فيلتزمن بهذه الأخلاق، ورد الحكم بجملة من الأخلاق كعدم الخضوع و الكلام مع الأجنبي، ولا يتصور صاحب عقل سليم أن تكون هذه الأحكام خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهن من النساء، إذ أن من غير المناسب أن يأذن الله تعالى للنساء عامة المسلمين بالخوض في الكلام مع الأجنبي ويجيز لهن تبرج الجاهلية الأولى، والخروج من البيت بلا قيد، وهل يظن أن تقوى عامة النساء أشد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم[5].

ب–السنة النبوية الشريفة.

[1] – محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1991، ص 47.

[2] – سورة البقرة، الآية 228.

[3]– سورة الأحزاب، الآية 33.

[4]– سورة الأحزاب، الآية 32–33.

[5]– محمد رفيع العثماني، شرعية قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية، مجلة البعث الإسلامي، أردو باكستان، ص34–35.

إن عائشة أم المؤمنين وزوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، لم تتدخل في أمور الخلافة ولم تطالب بالخلافة أو البيعة لها أو لغيرها، ولم تخرج محاربة أو قائدة لجيش محارب، وإنما خرجت داعية للإصلاح بين الناس وللمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه [1].

ثم إن صنيع عائشة هذا ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه، لأنه كان عملها واجتهادا منها، وعملها ليس بحجة أمام الكتاب والسنة، وكانت مخطئة في اجتهادها، وأنكر عليها بعض الصحابة رضي الله عنهم هذا الخروج، فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها[2]، وفي ذلك قال علي إلى أهل الكوفة "إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها".

أما عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوما ولوا أمرهم امرأة".

إن هذا الحديث مروي في صحيح البخاري، الذي يعتبر أول الكتب بعد القرآن الكريم مع صحيح مسلم، لما فيهما من فوائد ومعارف لشرح الأحاديث الغامضة، ويرى الشيخ محمد الغزالي أنه لا مانع من تولي المرأة رئاسة الدولة، لأن هذا الحديث صحيح سندا ومتنا، ولأن نظام أهل فارس التي لم يكن نظامها شورى، والمرأة التي تولت الأمر لم تكن ذات كفاءة فعلية، وعلى هذا الأساس يرى منع ولاية المرأة بسبب فساد نظام الحكم عند فارس عندما أسندوا أمرهم لامرأة، وفي التعليق على هذا كله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمته الصادقة، فكانت وصفا للأوضاع كلها،"لن يفلح قوما ولوا أمرهم امرأة" .

الفرع الثاني: تولي المرأة الرئاسة في القانون الوضعي.

يعتبر الحق في الترشح و تولي منصب الرئاسة من أهم الحقوق السياسية التي كرستها معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية و أكدتها التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري، وبناء على هذا سنتطرق في

[1]- الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،1998م، ص 23.

[2]- فتوى لجنة الأزهر ، برياسة عبد الفتاح العناني، حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان، مطبوع في نشرة حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة،لأحمد عبد العزيز،طبعة أولى،1405، ص 67، وزينب بيرة جكلي، حكم اشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية،العدد الثالث،1411هـ-1991م، الإمارات العربية المتحدة، ص 142، 140.

هذا الفرع موضحين حق المرأة في الترشح للرئاسيات وتولي هذا المنصب مبينين موقف التشريعات الدولية والوطنية لهذا الحق.

أولا: الأساس الدولي.(المواثيق والاتفاقيات).

تدعو الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى إرساء حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية دون تمييز، كحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادهم مباشرة و بواسطة ممثلين يختارونهم اختيارا حرا كالانتخابات الرئاسية، كما كفلت حق المرأة في تولي رئاسة الدولة و عدم التمييز بينها و بين الرجل [1].

وقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال الحقوق، فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق التصويت و المشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، كما تبنت في عام1967 الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 180/34الصادر في 17ديسمبر1979، ودخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27 وقد تضمنت الاتفاقية النص على المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة أمام القانون.

أ-ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي[2]، وكرست بذلك المساواة بين الرجل و المرأة في إطار دولي وأعلنت المادة الأولى من الميثاق في الفقرة الثالثة على ما يلي : " تعزيز احترام الحقوق و الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بين الجنسين ولا تفريق بين الرجل والمرأة"وقد أعطيت مسألة المساواة بين الجنسين إيضاحا وتعبيرا محددا أو ملموسا في النصوص الأخرى من الميثاق[3] ، وبصدور الإعلان

1- بوتركة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2011، ص80.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، 8 ديسمبر 1945.

2-ميثاق الأمم المتحدة، 1945، المواد 13 (1/البند)، 55 (الجزء)، 62، 56 (2)، 76(الجزء).

العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بعدما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب قرار رقم 217 ، الذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض أو امتناع لأي دولة، وهو أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق الإنسان وهي غير قابلة للانتهاء أو التصرف، وقد جاء النص على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة الثامنة من الإعلان التي أكدت على مساواة الناس في التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز مهما كان أساسه[1].

ب-**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، طبقا للمادة 49 منه، وجاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة للأفراد حيث تنص المادة الثالثة على مايلي: "تتعهد الدول الأطراف للعهد الدولي بضمان المساواة للرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هاته الاتفاقية" وبناء على ذلك فإن أساس هذا العهد هو تحقيق المساواة في مختلف الحقوق خاصة السياسية بين الرجال والنساء[2].

ج-**الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.**

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تعهد على نطاق عالمي و تلزم الدول الأطراف بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية، أعدت هذه الاتفاقية من طرف لجنة مركز المرأة وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 640، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 و دخلت حيز النفاذ في 7 جويلية 1954 وفقا للمادة الثالثة منه، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 126/04

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

[2]- مجلة المجلس الدستوري، نصف سنوية، متخصصة، العدد 2، الجزائر، سنة 2013، ص43.

/المؤرخ في 19 أفريل 2004[1]، وتهدف هذه الاتفاقية كما يدل عليها عنوانها إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة كحق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال[2].

كما نصت الاتفاقية أيضا على أهلية النساء في ممارسة حق الانتخاب لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام في ضوء التشريع الوطني، بشروط متساوية مع الرجال كما أكدت هذه الاتفاقية على حق المرأة في تولي وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة في ضوء التشريع الوطني بشروط متساوية بينهن وبين الرجال دون أي تمييز [3].

كما كرست هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بينهم فيما يخص الحقوق السياسية كحقها في الانتخاب وحقها في التصويت، والحق في تولي الوظائف العامة داخل الدولة.

د-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بإجماع في جلستها المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر 1967 بموجب قرارها رقم 2263 {د/22}، ولقد دعت هذا الإعلان إلى إحقاق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة خاصة في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن

[1]- مرسوم رئاسي، رقم 126/4، المؤرخ في 19أفريل 2004، المتعلق بالمصادقة الجزائر على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952،الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

[2]- المادة الأولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة 640، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخل حيز النفاذ في 7 جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة السادسة.

[3]- المادة الثالثة، من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952.

الانتخابات العامة، حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة وحقها في تقلد المناصب العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.[1]

هـ–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "سيداو".

صدرت في 18 كانون الأول/ديسمبر سنة 1979، واعتمدت هذه الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتكون من ثلاثون مادة في قالب قانوني ملزم دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وقد عرفت المادة الأولى منها التمييز، وتم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع و التصديق للانضمام بقرارها رقم 180/34، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر1989 طبقا لأحكام المادة 27، بينما صادقت عليها الجزائر بتحفظ وبموجب أمر رقم 03/96 المؤرخ في 10 يناير 1996.

وفي 22جانفي 1996 صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي[2] رقم 51/96 المؤرخ في 22/جانفي 1996 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية مع التحفظ، وبموجب المرسوم الرئاسي[3] رقم 426/08 المؤرخ في 2008/12/28 تم رفع التحفظ حول المادة 9 الفقرة الثانية من الاتفاقية، وصدقت الجزائر، كذلك في2004/4/19 بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 126/04المؤرخ في 2004/4/19 على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 1952/12/20 التي دخلت حيز التنفيذ في 1954/7/7.

تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي متكامل، يتضمن حقوق المرأة حيث تهدف إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل و إزالة كل الفروق بينهم، إذ تدعو لسن تشريعات وطنية تحرم التمييز ضد

[1]– المادة الرابعة، من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967"تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز في مجال حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها في جميع الهيئات المنبثقة في الانتخابات العامة وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة في تقلد المناصب ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع".

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية 6، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتضمن رفع التحفظ حول المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،الجريدة الرسمية 5،المؤرخة في 21 ديسمبر 2008.

المرأة، وتوصي باتخاذ تدابير هامة بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وتنص المادة الثالثة منها "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة على أساس المساواة مع الرجل"[1] .

أما المادة السابعة، ألزمت جميع الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل حق المرأة في ما يلي: "التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بإقرار العام"[2].

ونستنتج منه أن الجديد في هذه الاتفاقية هو: توسيع حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات، واتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك وتفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة.

ثانيا: الأساس الدستوري.

أصبحت قضية تفعيل دور المرأة سياسيا من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من النقاش في السنوات الأخيرة، وتصاعد الاهتمام العام في العالم عامة والجزائر خاصة على الصعيد السياسي، ويعد الدستور كضمانة للحقوق الإنسان في المجتمع، ولقد نص المشرع الجزائري في دساتيره على المساواة.

أكد دستور 1996 على عدم التمييز و ضرورة المساواة بين المواطنين نساء ورجالا في المواد 29، 31، 38 منه، ولقد ساوى المشرع الدستوري الجزائري بين المرأة والرجل، في ممارسة الحقوق السياسية المكرسة في المواثيق الدولية، وحرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة أضاف مادة تكرس هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية في تعديل 2008، تنص على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[3]، ويحدد

[1]– المادة الثالثة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]– مجلة المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 52.

[3]– المادة35،من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1996، الصادر بالمرسوم رقم 96/438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد76، المؤرخ في 8، ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والمعدل بقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بقانون رقم 16-01المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة، أما قانون 01/16 المعدل لدستور 1996 فقد نص في المادة 32 كل المواطنين سواسية أمام القانون، كما نصت المادة 35 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، و المادة 36 الفقرة الثانية "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء "[1]، ومن بين النساء اللواتي دخلنا عالم السياسية من خلال مشاركتهن في الانتخابات الرئاسية، المرشحة "شلبية محجوبي"رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية عندما قدمت ملف ترشحها لمنصب رئاسة الجمهورية، بمناسبة الانتخابات الرئاسية عام 1995 والمجلس الدستوري لم يرفض طلبها على أساس أنها امرأة، بل لم تستوفي الشروط المتعلقة بالتوقيعات المطلوب جمعها ، وبعدها تقدمت السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال بملف الترشح للانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2004 وتم قبول ترشحها لاستيفاء الشروط [2].

أما عن مصر فقد أدرجت في دستورها كذلك وساوت بين المرأة و الرجل في تقلد الوظائف العامة وذلك من خلال النص صراحة في المادة 11 "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور،كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة[3].

المطلب الثاني: شروط تولي المرأة رئاسة الدولة.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطا لتولي منصب الولاية من أجل إحقاق المساواة والعدالة، لأنها كاملة وشاملة في تشريعاتها وحافظة لكل حقوق وحريات الأفراد، وقد تكلم العلماء عنها، واختلفوا فيها، كما أن القانون الوضعي هو الآخر اعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز في ترشحهم للمناصب

[1] المادة 36 من دستور 1996 المعدل.

[2] – فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس، 2011-2012،ص 17.

[3]– المادة 11،من الدستور المصري، الصادر عام 2014، في 19 أوت 2016، على الساعة 17:35:

consttute project org

العليا كرئاسة الدولة، وبشروط موضوعة في الدستور ومنصوص عليها صراحة لكل دولة، وهذا ما سنناقشه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: شروط تولي المرأة رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: شروط تولي المرأة رئاسة الدولة في القانون الوضعي.

الفرع الأول: شروط تولي المرأة الرئاسة في الفقه الإسلامي.

القاعدة الإسلامية العامة في اختيار من يتولى الوظائف العامة على اختلاف درجاتها تقضي بتولي الأصلح و الأجدر، الذي تتوفر فيه صفتي القوة و الأمانة، إذ يجب أن توكل الرئاسة إلى من يتمتع بالأمانة، والكفاءة في قيامه بمهام العمل الموكول إليه ودلت عليها مجموعة من النصوص الشرعية قوله تعالى: **{يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }**[1].

وقوله عزوجل على لسان يوسف عليه السلام عندما طلب وزارة المالية { **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}**[2]، سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب و الجمال قال المفسر ابن العربي[3].

وقوله تعالى: { **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**}[4].

أولا: الصلاحية المادية.

تعتبر الصلاحية المادية من أهم الشروط لتولي رئاسة الدولة لأنه منصب يستوجب القدرة الجسدية الكافية لممارسة وظائف الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار لها، لذلك لزاما على من يترشح لرئاسة الدولة أن يكون حائزا على لهاته الشروط والصفات.

[1]- سورة القصص، الآية 26.

[2]- سورة يوسف، الآية 55.

[3]- ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد بجاوي ، الجزء الثالث، دار المعرفة ، ودار الجيل ، بيروت، 1092، ص 87.

[4]- سورة النساء، الآية 57.

أ- **شرط سلامة الأعضاء:** تمثل سلامة الأعضاء أبرز مقتضيات السلامة الجسدية وعليه فإن توافرها شرط لا غنى عنه في تقلد الوظائف العامة، فنقص الأعضاء يفقد المرء القدرة على القيام بالعمل كفقد الرجلين أو اليدين وبهذا تنتفي صلاحية هذا في حال الوظائف التي تتطلب نشاطا جسديا وحركة دائمة، وإن كل مايؤثر في الرأي أو العمل يعتبر نقصا بدنيا يؤدي إلى العجز عن القيام بما يلزمه من حقوق تشترط سلامة الجسد، وبذلك فالولاية تقتضي السلامة الكاملة.

ب-**شرط سلامة الحواس:** يشترط سلامة الحواس، حيث لا يعيب حواسها ما من شأنه التأثير على حسن أداء العمل، وفقد القدرة عليه تماما فلا يعقل أن يكون رئيس دولة أو حاكم ولاية أعمى لا يبصر أو أخرس لا ينطق أو أصم لا يسمع.

ج- **شرط الأهلية(السلامة العقلية):** تمتع المترشح بدرجة من الإدراك تمكنها من القيام بالأعمال الوظيفية وذلك لا يمكنه إلا ببلوغ سن معينة بتحقيق بلوغه و إدراكه وفطنته.

د- **السن:** والشائع في النظام الإسلامي وجود لشغل الوظيفة حد أدنى و أخر متغير تحددهما طبيعة الوظيفة ، حيث قال الفقهاء بسن الخامسة عشر عام قياسا لقبول رسول الله صلى اله عليه وسلم لبعض الأشخاص في هذه السن، و رده لبعضهم لأنهم كانوا دونها في الجيش، حيث أجاز لكل من سمرة بن حبذب الفزاري ورافع ابن خديج وهما ابنا خمسة عشر عام [1].

هـ- **شرط العقل:** ويشترط ثبوت الأهلية العقلية القائمة على أساس توفر عنصري الذكاء و الفطنة فالذكاء و رجاحة العقل تظهر من خلال سلوك الخليفة كميله لمحاسن الأخلاق و يقول عمر بن الخطاب في ذلك "لايصلح للولاية إلا حصين العقل، أريب العقد، لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه في الله لومة لائم"[2]، إذ يجب أن يكون الخليفة فطنا كيسا حسن التدبير.

ثانيا: الصلاحية المعنوية.

[1]- ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثالث ، دار المعرفة ، بيروت، ص66.

[2]- الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الجزء 16، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994، بيروت ص154.

ويقصد بها تمتع الخليفة بمستوى فني، علمي، ثقافي يتماشى و طبيعة الوظيفة ويطلق عليها في النظام الإسلامي القوة في جانبها المعنوي أو الصلاحية المهنية.

أ-**الإسلام**: يجب أن يكون الخليفة مسلما لقوله تعالى: {**جْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**}[1].

ب-**الصلاحية العلمية**: (الاجتهاد) وهي توفر القدر الكافي من العلم الذي يؤهلها للقيام بالأعباء الوظيفية ترتبط بطبيعة نوع الوظيفة، فوظيفة الحاكم متعددة الاختصاصات، وتلتزم فيمن يشغلها الإلمام بمجموعة من العلوم تتنوع بين الدينية، العسكرية، الإدارية، السياسية، و يجسد نبي الله يوسف مبدأ التلازم بين نوع العلم و التخصص في قوله لملك مصر{ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**}[2]، وهذه مؤهلات امتلكها سيدنا يوسف و ذكرها للملك فقال {**إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**}[3].

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن يكون الخليفة على قدر كبير من العلم لإدارة شؤون البلاد مستدلين بقوله تعالى"قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم" [4]، وذلك بتمكين المتولون الخلافة أن يسيروا أمور دولتهم وفق منهاج الشريعة الإسلامية.

أما الخبرة العلمية فهي قدرة فائقة في التخصص ناجمة عن طول ممارسة، وهي تعد معيار مفاضلة بين الأفراد الأكفاء عند تعددهم.

ج-**شرط الحرية**: اتفق الفقهاء على أن الحرية شرط من الشروط الضرورية لتولي الولاية فلا يكون الإمام عبدا لأنه ليس له ولاية على نفسه فكيف يلي ولاية مجتمع بأكمله.

د-**العدالة**: اختلف الفقهاء في اشتراطها ، فالمذهب المالكي و الشافعية اشترطتها والمذهب الحنفي قال بأنه ليس شرط، ومن خلال أدلة كل مذهب يترجح لنا أن العدالة شرط جوهري في الخليفة لأنه قدوة للأمة، فلابد أن يكون عادلا ، وهو أمين على أمور البلاد والأمانة تستلزم العدالة .[1]

[1] - سورة النساء، الآية141.

[2] - سورة يوسف، الآية 55.

[3] - سورة يوسف، الآية 55.

[4] -سورة البقرة،الآية 247.

هـ-**الكفاية والأفضلية:** ويقصد بالكفاية الشجاعة و الرأي والبصيرة ويشترط في الخليفة أن يكون ذا بصيرة في تدبير الأمور، وله شخصية قوية لأنه يأمر وينهى و يتخذ القرارات، أما الأفضلية يقصد أن يكون الخليفة أفضل الناس و أصلحهم في تدبير شؤون البلاد، ويراعي في ذلك المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة.

ر-**الأمانة:** من أهم الشروط في النظام الإسلامي تحلي الشخص بصفات تجعله محل ثقة الناس يعبر عنها بالكفاءة الخلقية أو الأمانة مقترنة بالكفاءة المادية، فالقوة بلا أمانة فجور وطغيان والأمانة بلا قوة ضعف وخذلان، فالخلافة رسالة غايتها تحقيق مصالح العباد فهي أمانة ومسؤولية في عنق صاحبها، فهي ترتكز على الالتزام و الشعور بالمسؤولية أمام الله والمجتمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته "[2]، فالخليفة له مسؤولية مباشرة عما تحت يده، يقول الماوردي وهو يتكلم عن واجبات الخليفة "يقول استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليه من أعمال و يوكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة[3].

إن استناد رئاسة الدولة على أساس عنصر الأمانة يجعلها بعيدة عن الأهواء والميول لذوي القربى والأصدقاء والاعتبارات السياسية والحزبية.

الفرع الثاني: شروط تولي المرأة رئاسة الدولة في القانون الوضعي.

[1]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، حققه وخرج أحاديثه عصام فارس الحرستاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، 1996، ص 22.

[2]- مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، دار إحياء التراث العربي،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، الجزء الثالث، ص1495، رقم الحديث 3408.

[3]- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق، ص 23.

رئاسة الدولة من القضايا المهمة في أي نظام سياسي لما تمثله من ثقل ولما يترتب عليها من أحكام، وبناء على طبيعة النظام والأسس التي يقوم عليها يتحدد نوع الرئاسة في الدولة، وشروط رئيس الدولة في الأنظمة المعاصرة لا تتجاوز أمور أقرب من الشكلية، وتدور هذه الشروط في الدساتير الوضعية على.

أولا:شروط تولي المرأة رئاسة الدولة في النظم الوضعية.

1-**تحديد سن من تتولى هذا المنصب:**تختلف النظم الوضعية في تحديد سن تولي الرئاسة من دولة لأخرى حسب الدستور المعمول به في كل منها وفي غالب الأحيان يكون سنه أربعين سنة فما فوق كما هو معمول به في الجزائر لأن بلوغ هذا السن هو دليل على اكتمال البلوغ والنضج العقلي لاتخاذ القرارات وتنفيذها وتكون مسئولة عنها لاكتساب الشخصية القانونية، أما في فرنسا فتشترط سن 35 سنة لتولي رئاسة الدولة[1].

2-**التمتع بجنسية البلد التي تكون رئيسة لها:** هي وبعض أبائها، المرشحة لرئاسة الدولة يجب أن تتمتع بالجنسية الأصلية للبلد، لأنه رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة، وتجعلها عضو فيها وتابعة سياسيا لها،حيث يسمون الذين يتمتعون بهذه الرابطة (وطنيين)، والذين لا يتمتعون بها يسمون (الأجانب)والتشريع أقر حق كل إنسان دون تمييز بين الجنسين أن يحصلوا على الجنسية الأصلية لبلد المقيمين فيه وكذلك حق اكتسابهم جنسية بلد أخر وفق معايير قانونية مطلوبة[2].

3-**التمتع بممارسة الحقوق المدنية والسياسية:** فلا تكون محرومة من ممارستها، إن الحقوق المدنية تكون مرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة و الأمن وحرية الدين والتعبير عن الرأي.....الخ، أما الحقوق السياسية هي تلك الحقوق المقصورة على حاملي جنسية الدولة دون الأجانب وتتمثل في حق المواطن في التصويت و الترشح وتكوين الأحزاب وكذلك تقلد الوظائف

[1]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 3، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2008، ص106.

[2]- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأثره على النظام السياسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014، ص 39.

العامة في الدولة لذلك نصت المواثيق الدولية و النصوص الوطنية على حماية هذا الحق دون تمييز بين الجنسين.[1]

فهذه مجمل الشروط في رئيسة الدولة، وهناك بعض الشروط التي ربما ينص عليها في الدستور، ولا ينص عليها في دستور أخر و هي غير كافية لاختيار صالح لهذا المنصب.

ثانيا: شروط تولي المرأة رئاسة الدولة في الجزائر.

حددت كل الدساتير الجزائرية شروط الترشح لرئاسة الدولة وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

تنص المادة 87 من دستور 1996 المعدل على أن:

لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

1-**لم يتجنس بجنسية أجنبية:** نظرا لأهمية المنصب يجب أن تكون جنسية المترشحة لرئاسة الجمهورية جنسية جزائرية أصلية فقط، حيث لا يعتد بالجنسية المكتسبة مهما طالت مدة الإقامة في البلاد، كما يجب أن لا يكون المترشحة متمتعة بجنسية أخرى (ازدواجية الجنسية)، وهذا منع لتعدي الجنسية وليس شرطا للجنسية الأصلية.

2-**يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.**

ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم:

نصت المادة 87 من دستور 1996 المعدل أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، أي اشترط المؤسس الدستوري فيمن ترغب في الإقبال على الترشح لرئاسة الدولة أن تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط وهذه الأخيرة معرفة في المواد 6، 7، 8 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية[2].

[1] – غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2012-2013، ص 08.

[2] – الأمر70-86 المتضمن قانون الجنسية مؤرخ في 15/جانفي 1970، الصادر بالجريدة الرسمية)، عدد 105/المؤرخة في 2015/12/18المعدل ومتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/2/27، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2005/2/27 .

والمشرع الجزائري يعترف بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب من خلال الأب أو الأم، أو مكان الولادة الذي هو الجزائر وفقا لأحكام المواد 6، 7، 8،ودون الإخلال بها[1]، وعليه يتم إستبعاد مزدوجي الجنسية كون الجزائرية الحاملة للجنسية الأصلية لا يحق لها الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لأنها حاملة لجنسية دولة أخرى، وحاملة الجنسية المكتسبة [2]،وعليه فإن كل مزدوجات الجنسية وحاملات الجنسية بالاكتساب مضافات إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

كما يجب عليها أن تثبت الجنسية الأصلية للأب و الأم والزوج، أي الجنسية الجزائرية الأصلية فقط من يعتد بها للترشح للانتخابات.

3-**الشرط المتعلق بالدين الإسلامي**: هذا الشرط ضرورة واقعة ونصت عليه كافة الدساتير، بل الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية –نصا وروحا- بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم، أين نلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه رئيس الجمهورية، أثناء اعتلاء السلطة ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري[3].

4-**الشرط المتعلق بالسن**: حددت كل الدساتير الجزائرية سن الترشح لرئاسة الدولة بما فيها دستور 1996 المعدل فسن الترشح يجب أن يكون 40 سنة،* إقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، بدأ ينزل عليه الوحي ابتداء من هذا العمر على غرار دستور 1963 الذي اكتفى في المترشح بلوغ السن 35 سنة، وذلك لأن سن الأربعين للفرد يعني النضج الكافي والتجربة والحنكة لممارسة هاته الوظيفة [4]، واشترط

---

[1]- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 16.

[2]- المادتين 9، و9 مكرر من قانون الجنسية2005.

[3]- دستور 1996 المعدل،المادة 90 "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الأتي:"وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة،أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي و أمجده، و أدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية و قوانينها، و أحافظ على سلامة التراب الوطني، و وحدة الشعب و الأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان و المواطن، و أعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب و ازدهاره، و أسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة و الحرية والسلم في العالم، والله على ما أقول شهيد."

*- أما في تونس فنجد أن تجربتها الدستورية أضافت شرطا أخر يتعلق بالسن الأقصى الذي يحدده الدستور ب 70 سنة.

[4] - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 106.

سن الأربعين لمسألتين هامتين: أ-بلوغ السن المطلوب يوم الاقتراع وليس يوم تقديم الترشيح، أي يمكن لأي مترشح أن يبلغ سن الأربعين قبل يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكتمل سن الأربعين يوم الانتخاب، ب-أما المسألة الثانية فهو مرتبط بالأدوار الاقتراع.

5-**شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية:** يجب على المترشحة أن تكون متمتعة بكامل حقوقها المدنية (كحق التملك وغيره)، والسياسية كحق الانتخاب و الترشح، ذلك أن الشخص قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق كعقوبة التبعية من جراء ارتكابها لبعض الجرائم مثل حرمانهم من التسجيل في القائمة الانتخابية، بسبب الإدانة لجريمة بعقوبة الحبس أو حالات أخرى للحرمان من ممارسة الحقوق السياسية و المدنية.[1]

6-**الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر1954:** ألزم الدستور كل مترشحة لتولي منصب الرئاسة أن تستوفي شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 أحدهما يخص المترشحة ذاتها، والثاني يخص أبوي المترشحة.

أ-**الشروط الخاصة بالمترشحة:** هذا الشرط يخص المواطنات المولودات قبل جويلية 1942 بمقتضى هذا الشرط على المترشحة أن تثبت مشاركتها في ثورة نوفمبر 1954[2].

ب-**الشروط الخاصة بأبوي المترشحة:** على المترشحة للرئاسيات أن تثبت عدم تورط أبويها في أعمال ضد الثورة إذا كانت مولودة بعد 1942، و الهدف منه منع الترشيح لمن كان لأبويها سلوكا معاديا لثورة نوفمبر كالتعامل مع سلطات الاستعمار الفرنسي[3].

7- **الشرط المتعلق بممتلكات المترشحة:** ويهدف هذا الشرط لإضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشحة وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية، بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء

[1] - عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 33.

[2] - بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص19، 20.

[3] - بوكرا إدريس ، المرجع نفسه، ص25.

و الكسب غير المشروع، هذا الشرط لا يقيد زوج المترشحة أو أبناءها أو أحد أفراد عائلتها بالتصريح بالممتلكات فالقيد يمس المترشحة وحدها فقط، المنقولة و العقارية التي تملكها داخل الوطن وخارجه[1].

8_**أن تثبت إقامتها الدائمة بالجزائر** دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

هذه شروط الترشح المطلوبة في المرأة للترشح لرئاسة الجمهورية، على أنه يمكن أن يضيف القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروطا أخرى.

[1]- دستور 1996 المعدل.

المبحث الثاني: حق تولي المرأة الوزارة.

الوزارة أحد مناصب السلطة في الدولة، إذ يعين رئيس الدولة بعض الأفراد الأكفاء في مناصب وزارية مختلفة، يفوض إليهم بعض أمور الدولة ويستعين بهم في تسيير الشؤون السياسية والإدارية فيها، وتتعدد المناصب الوزارية بما يحقق لنا مصلحة الأفراد في الدولة، ويجسد لنا مبدأ الديمقراطية، ولهاته الأخيرة شروطا يتولاها من هو أكفأ وأجدر، وسيتم معالجة هذا في مطلبين أساسين:

المطلب الأول: مدى حق تولي المرأة الوزارة.

المطلب الثاني: شروط تولي المرأة الوزارة.

المطلب الأول: مدى حق تولي المرأة الوزارة.

تعتبر الوزارة سلطة فعلية تساهم في إدارة شؤون الدولة وصاحبها يكون مسئولا في اتخاذ القرارات التي تخص الدولة وتدفعها للتطور، ومشاركة المرأة في صنع القرارات المصيرية للبلاد يكون من خلال توليها مناصب سامية في الدولة كتوليها الوزارات، وهذا الحق مكفول للمرأة قانونيا دون تمييزها عن غيرها.

ولم يكن منصب الوزارة موجودا في عهد الخلفاء الراشدين، ولما إستحدثت كانت على مستويين، (وزارة تفويض، وزارة تنفيذ)، وهناك اختلاف في الآراء حول تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي، إذ ظهر رأيان مختلفان، فهناك من يجيز لها تولي الوزارة وهناك من يرفض، ولكل منهما حججه وأدلته في ذلك، أما القانون الوضعي قد كفل حقها في تولي هذا المنصب وتسييرها لشؤون بلدها، وعليه سنعالج هذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تولي المرأة الوزارة في القانون الوضعي.

الفرع الأول: تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي.

إن منصب الوزارة يأتي بعد رئاسة الدولة من حيث أهميته السياسية والإدارية في الدولة الإسلامية إذ عرف منصب الوزير كمستشار لرئيس الدولة، ومعين له في الحكم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أي في صدر الإسلام حتى وإن لم يكن له مظاهره، فمنصب الوزارة كان على مستويين (وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ) غير أن تولي المرأة هذه الوظيفة أثار جدلا واختلافا في الفقه الإسلامي فظهر رأيان مختلفان و الرأي الأول يجيز تولي المرأة منصب الوزارة كالماوردي في حين يرفض الرأي الثاني تولي المرأة للوزارة ومن بينهم العلماء المعاصرين كالقرضاوي والدكتور محمد سليمان الأشقر.

أولا: الآراء المؤيدة لحق تولي المرأة الوزارة.

أجاز البعض من الفقهاء تولي المرأة الوزارة وذلك إستنادا للأدلة التالية:

أ-من القرآن الكريم:

لقد ورد لفظ الوزير في كتاب الله عز وجل في سورة طه على لسان موسى عليه السلام إذ يقول: **{وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}**[1].

فمن خلال هذه الآية الكريمة نجد أن الوزارة جائزة في النبوة، فكيف لا تجوز فيمن تتوفر فيه الشروط اللازمة، خاصة حسن التدبير وتنفيذ الأمور فكلمة الوزارة مأخوذة من الوزر وهو الثقل، فنجد الرئيس يلجأ إلى الوزير للأخذ برأيه ومعونته في تسيير شؤون الدولة فهو يتحمل جزءا من هذه الأعباء إن لم نقل كلها[2]، حتى نجد أن الوزارة قد أطلق عليها اسم أم الخطط السلطانية و الرتب الملوكية في الإسلام[3].

ب-من السنة النبوية الشريفة.

استدل أصحاب الرأي المؤيد لتولي المرأة الوزارة في السنة على الأدلة التالية:

---

[1]- سورة طه، الآيات، 29-32.

[2]- الماوردي، المرجع السابق، ص 27.

[3] - عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صيدا، بيروت، 1416هـ-1996م، ص 257، 259.

قال الماوردي: أن الوزارة جائزة للمرأة، وإن كان خبرها منقولا لما تضمه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقوله صلى الله عليه وسلم"ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[1]، فهذا الحديث يدل على أن المرأة يجب أن تتصف بالعزم والثبات عند طلب الرأي والمشورة في الأمور الوزارية.

واستدلوا كذلك على أن منصب الوزارة ليس من الولايات الكبرى التي لم تجز للمرأة، بل هي مشاركة منها في الشؤون الاجتماعية، ولها الحق في ذلك[2].

ثانيا: الآراء الرافضة لتولي المرأة الوزارة.

إستدل أصحاب هذا الرأي على مايلي:

أ- من القرآن الكريم:

" **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**"[3]، فهذه الآية تدل على رفض خروج النساء من البيت إلا للضرورة، وليس العمل في الوظائف العامة كالوزارة، خاصة أنها تتطلب العزم والثبات وهذا ما تضعف عنه النساء، لذلك لا يجوز للمرأة تولي المناصب العامة، لأن فيها ذلك إهمال للبيت، وبالتالي التفريط في واجباتهن ماهو غير مستحب في الشريعة الإسلامية التي أقرها الله عز وجل على عباده.

فلا يجوز أن تقوم امرأة بتقلد الوزارة، وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنته من معنى الولايات المصروفة عن النساء لقوله صلى الله عليه وسلم، "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، وقالوا لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم، وهذا ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور ماهو محظور عليها[4].

وهذا في وزارة التنفيذ عكس ماورد في وزارة التفويض التي هي أشبه برئاسة الوزراء فالمنع من باب أولى.

وقالوا إن بعض الوزارات يتطلب فيها مواصفات خاصة لأهميتها وخطورتها، كوزارة الخارجية في دبلوماسيتها المعروفة، والتي تتطلب عناية خاصة بأسرار الدولة، لحس علاقتها و ارتباطها بالدول الأخرى

---

[1]-الماوردي، مرجع سابق،ص 27.

[2]- ينظر ابن الهاشمي، هموم المرأة المسلمة، والداعية زينب الغزالي، ص 242، نقلا عن حافظ محمد الأنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 168.

[3]- سورة الأحزاب ، الآية 33.

[4]- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المرجع السابق ،ص 32.

وليس كل شخص يصلح لها ، فهل تستطيع المرأة بوجه عام أن تؤدي هذه المهمة وهي معروفة بعدم ائتمانها للأسرار ، وعدم احتفاظها في الإدلاء بالأحاديث، و كذلك فإن الواقع يؤيد ذلك.

فقد ذكر القرآن الكريم خبر إفشاء السر من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم "و إذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به و أظهره الله عليه عرف بعضه و أعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير"[1]، فهل تستطيع المرأة بوجه عام أن تؤدي هذه المهمة وهي معروفة بعدم ائتمانها للأسرار، وعدم احتفاظها في الإدلاء بالأحاديث والواقع يؤيد ذلك.

ب– من السنة النبوية الشريفة.

استدلوا بقولهم بأن الوزارة من الولايات العامة لأنها نيابة عن الحاكم العام[2]، فنجد أن ماقيل في رئاسة الدولة يقال في الوزارة، مايعني أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الوزارة، وإن كان خبرها مقبولا، لما تضمنته من معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

نظرا لخطورة و أهمية هذا المنصب لا يجوز أن تتولاه امرأة وهي تتصف بالضعف ونقص العقل والبصيرة في اتخاذ القرارات اللازمة في تسير الشؤون العامة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للأفراد وهذا ماتضعف عنه النساء خاصة وهن معروفات بعدم ائتمان الأسرار، فروي أن عمر بن الخطاب ولى قدامة بن مظعون على الكوفة، وأخبره أن لا يخبر أحدا فأفشى السر لزوجته فنشرت الخبر حتى وصل إلى عمر فسلب منه الولاية[3]، فمنصب الوزارة يتطلب مواصفات خاصة و اختلاط أكثر لمناقشة أمور الدولة حتى وكان لها قسمان وزارة التفويض و وزارة التنفيذ.*

---

[1] سورة التحريم، الآية 3.

[2] أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المرجع السابق ، ص 27.

[3] عطية صقر، موسوعة الأسرة، تحت رعاية الإسلام، الجزء الثاني، ص 465، 466.

* – وزارة التنفيذ: هي وزارة خاصة بأمور معينة في أعمال الدولة، أما وزارة التفويض هي وزارة عامة مطلقة في الأخذ بالاستشارة في أمور الدولة.

الإجماع:

قال أصحاب الرأي الرافض لتولي المرأة الوزارة بأنه انعقد الإجماع على عدم تولية المرأة الولايات العامة، والوزارة نوع من الولايات العامة في الدولة بما في ذلك الوزارة[1].

ثالثا: تقدير أدلة المؤيدين والرافضين.

استنادا لأدلة المانعين والموجزين لتولي المرأة الوزارة يتضح لنا أنه ليس هناك مانع من توليها هذا المنصب أو جوازه لها، ولكن ينظر إلى طبيعة الوزارة التي يراد توليتها للمرأة، فإن كانت لا تتناسب مع قدراتها ومع الأحكام الشرعية المتعلقة بها كوزارة الدفاع أو الخارجية أو الوزارات ذات الخطر الشديد فيما يتعلق بحياة الأمة، ومستقبلها، فتمنع المرأة من توليتها إلحاقا بالولاية العظمى ، ورئاسة الحكومة، أما إذا كانت الوزارة تتناسب أعمالها مع طبيعة المرأة وقدراتها، ولا تتعارض مع النصوص العامة و قواعد التشريع فلا بأس من أن تتولى مثل هذه الوزارات، خاصة وأن الدول اليوم قد استحدثت من الوزارات الكثير حتى أصبح للشؤون الاجتماعية وزارة ولشؤون المرأة وزارة، فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات وهذا ماذهب إليه بعض العلماء المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد الأشقر[2].

الفرع الثاني: تولي الوزارة في القانون الوضعي.

الوزارة من أسمى الوظائف العامة في الدولة، لأنها تساهم بشكل كبير في تطويرها وتثبيت أسسها الديمقراطية بتوسيع قطاعاتها الوظيفية، فنجد القانون الوضعي قد اهتم بهذا الموضوع بنصوص تشريعية ومواثيق واتفاقيات دولية تحقق لها المساواة في تقلد هذا المنصب.

[1] – ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، طبعة مكتبة الكليات ، الأزهرية 1982، ص564.

[2]– ينظر: – محمد سليمان الأشقر، فتوى نشرت بالكويت، جريدة الوطن ، السبت 29 ماي 2004.

– يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 1994، ص 389.

أولا: الأساس الدولي.

تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين، وإلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها، كما أكدت على حق المرأة في المشاركة السياسية، ويأتي على رأس هذه المواثيق.

1-**ميثاق الأمم المتحدة:** وهو أول ميثاق كرس مبدأ المساواة، بشكل واضح، وذلك في مقدمة الميثاق التي تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن الأولوية لحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول ويليها بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي نص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق، مؤكدا في نفس الوقت على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات، دون تمييز من أي نوع ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة[1].

كما أقر هذا الإعلان حق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، وحقه في تقلد الوظائف العامة[2].

وكل هذه المبادئ أكدت عليها الدول الأطراف مجددا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي عدد جملة من الحقوق، بالإضافة إلى حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، مباشرة من خلال تقلده للوظائف العامة [3].

[1]- المادة الأولى و الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، على أنه"يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق".

[2]-المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[3]- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

ب-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

أقرت الجمعية العامة بقرارها رقم 640 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أصبحت نافذة منذ 7يوليو 1954 [1]، وقد صادق عليها حوالي 1333دولة[2].

وتنص في مادتها الثالثة على أنه"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز"[3]، وبذلك يحق للمرأة تقلد منصب الوزارة ومشاركتها في السياسة العامة للبلاد، لكن ما يلاحظ أنه رغم إقرار الحقوق السياسية للمرأة بموجب هاته الاتفاقية ظل التمييز مستمرا ضدها لاسيما مجال الاقتراع وتقلد الوظائف العامة وهو ما إستلزم صدور إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

ج-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

أكد هذا الإعلان في ديباجته على كفالة الاعتراف العالمي في القانون، والقاضي بمبدأ تساوي الرجال و النساء و اعتبر أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، مما يفسح المجال أمام المرأة للمشاركة في الوزارة في مختلف المجالات، كما اعتبر هذا الإعلان التمييز ضد المرأة جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فإن الإعلان يضمن للمرأة حقها على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز، كحقها في تقلد الوظائف العامة ويراعى وجوبا ضرورة مراعاة الأحكام التشريعية اللازمة[4].

ومع استمرار هذا التمييز ضد المرأة إستكمل هذا الإعلان بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

[1] – عمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، سنة 2003، ص 119.

[2] – اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، دخلت حيز النفاذ 7يوليو 1954.

[3] – المادة الثالثة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

[4] – المادة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

د-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: "سيداو".

تسعى هذه الاتفاقية إلى أن تكون هناك شرعية دولية في مجال حقوق المرأة وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، وبينت مختلف الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تعهدت الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، مصحوبة بالجزاء لتجريم التمييز ضد المرأة وأن تعمد إلى إلغاء النظم والممارسات التمييزية المؤدية للتمييز ضد المرأة.

ومن خلال هذه التشريعات الدولية، نجد أن حق المرأة في توليها للوزارة حق مكفول بجميع جوانبه، القانونية والدولية هو ضرورة ملحة على تحقيق مبدأ المساواة وتجسيده على أرض الواقع.

ثانيا: الأساس التشريعي.

تمكنت المرأة في البلاد العربية وإن بدرجات متفاوتة من تقلد مناصب قيادية في المجتمع والحكومة وإذا مانظرنا إلى توزير النساء وصعودهن إلى مراتب الهيئات التنفيذية السياسية التي تدل على تقدم مشجع في عدد من البلدان، كما في الكويت وإن بدا هذا التقدم بطيئا ولا يتماشى مع ارتفاع مستوى النساء في بلدان عربية أخرى، من حيث الكفاءة والمؤهلات ودرجات التحصيل العلمي و الإنجازات وتاريخيا كانت أول امرأة عربية تعين وزيرة هي الدكتورة نزيهة الديلمي في العراق في عام 1959، وفي الأردن عينت إنعام المفتي وزيرة للتنمية الاجتماعية عام 1979، و في المغرب ولجت النساء الحكومة سنة 1997، حين تم تعيين أربعة نساء في مناصب وزارية من بين 38 عضوا، أما الحكومة في سنة 2002 فقد أسند العاهل المغربي ثلاث حقائب وزارية في حكومة التناوب التوافقي الأعلى وبدأت الحكومة المغربية تشهد تطورا في تواجد العنصر النسوي حتى تمكنت ثلاث نساء من تولي منصب وزيرة منتدبة لدى وزارة الخارجية المكلفة بالجالية المغربية، وكاتبة دولة لدى وزير التشغيل و التضامن المكلفة بالعائلة وكاتبة دولة لدى وزير التربية مكلفة بمحاربة الأمية، لكن التغيير الحكومي المغربي الذي جرى بعد هذه الفترة قلص عدد النساء في

الحكومة إلى واحدة فقط[1]، أما تونس رغم الإصلاحات السياسية التي أحدثتها إلا أن تواجد النساء في الحكومة بقي ضعيفا ولا يعكس مستوى تواجد النساء في القطاعات الأخرى حيث كان هناك وزيرتان فقط من بين 29 وزيرا سنة 2001 لكن بعد التعديل الوزاري 2004، أصبح عددهن في الحكومة 7 نساء من بين 47 عضو في الحكومة، ليتراجع العدد في آخر حكومة جانفي 2011[2].

أما في الجزائر رغم أن الدستور الحالي و النصوص القانونية تقر حق كل مواطن بما فيه المرأة من تقلد المناصب العامة في الدولة، إلا أنه سجل تأخر حضور المرأة الجزائرية في الحكومات ولم تتقلد المناصب إلا بعد 20 سنة، من الاستقلال أي من 1982، بدأت المرأة تشارك في التشكيلة الحكومية حيث تقلدت امرأتان من الفترة 1982 إلى 1988 مناصب وزارية من بين 33إلى 40 وزير[3].

فالسيدة زهور ونيسي أول وزيرة شؤون الاجتماعية سنة1982، وما بين 1987و2002 تولت امرأة وأحيانا امرأتان مناصب وزارية، ليرتفع المعدل نوعا ما في الحكومة السادسة والعشرين لجوان 2002 ليتم تعيين "5" نساء واحدة كوزيرة و أربعة كوزيرات منتدبات [4].

إلا أن هذا العدد تراجع في حكومة 2007، إلى ثلاث نساء، واحدة كالوزيرة"خليدة تومي"واثنان وزيرتان منتدبتان "سعاد بن جاب الله"و "نوارة جعفر".

أما حكومة 2012 فقد مثل العنصر النسوي بخمسة وزيرات عوض أربعة، لكن ما يلاحظ أن المرأة في الحكومة لا تتولى مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى كالدفاع و الخارجية و إنما يقتصر تقلدها للحقائب الوزارية ذات الطبيعة الاجتماعية وهذا يدل على عدم وضع الثقة الكاملة في قدرات كفاءات والنساء ، أو ربما لطبيعة المرأة و دورها الرئيسي في تربية الأولاد، وبالتالي عدم توزيع مناصب سياسية وفق معايير موضوعية لا تمييزية.

---

[1]- نعيمة السمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، نماذج الجزائر، تونس، المغرب، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010، 2011، ص 115.

[2]- نعيمة السمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، مرجع سابق، ص 119.

[3]- أميرة طيبوني، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2011/ 2012، ص 110.

[4]- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، سنة 2013، ص58.

أما في السعودية فما تزال العادات والتقاليد و القيود الاجتماعية و الفتاوى الدينية، حسب اجتهادات ومصلحة الهيئات الدينية المرتبطة بالنظام، تقف عائقا أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما عينت الدكتورة نورة الفايز مساعدة لوزير التربية عام 2010، وهي أول امرأة سعودية تشغل منصبا رسميا رفيعا في الحكومة السعودية.[1]

ومن الملاحظ إصرار المرأة السعودية الناشطة على ممارسة عملها ضمن معطيات المجتمع السعودي وثقافته، متجنبة الترويج لقضيتها في سوق الإثارة الإعلامية، أو القفز للمطالبة بحقوق لا تعتبرها من أولوياتها أو عزل قضايا المرأة، بما فيها قضية المشاركة السياسية، عن قضايا المجتمع بكامله، وهذا ما تؤكده الأكاديمية السعودية مضاوي الرشيد قائلة: "لأن قضية المرأة ليست بالقضية الجزئية، بل هي محورية في صياغة المستقبل السياسي لأي مجتمع، ولن تحصل المرأة على حقوقها إلا ضمن عملية شاملة تعيد صياغة الأسس التي تقوم عليها الدول و المجتمعات، فالحقوق الجزئية التي توزع هنا وهناك من أجل صناعة الحدث لن تؤدي إلى نهضة شاملة، تستغل إعلاميا لأهداف و أسباب أصبحت معروفة للمجتمع [2].

المطلب الثاني: شروط تولي المرأة الوزارة.

تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في تبيان أحكام وتولي الوزارة وصنفتها إلى وزارتين، (وزارة التنفيذ، و وزارة التفويض)، وبينت بما تتميز كل منهما، وبذلك حفظت حقوق و واجبات من يتولاها إلا أنها وضعت شروطا تختلف فيها كل وزارة عن أخرى في ذلك حفاظا على هذا المنصب و حساسيته، كما أن القانون الوضعي هو الآخر كفل وضمن هذا الحق وذلك بوضع شروط لتولي هذا المنصب في دستور كل دولة وحسب النظام القائم فيها و هذا ما سنعرضه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: شروط تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني، شروط تولي المرأة الوزارة في القانون الوضعي.

[1] – هيفاء زنكة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، أكتوبر2011، ص 61.
[2] – مضاوي الرشيد، الحدث في السعودية امرأة، مجلة القدس العربي ، 2010/5/24.

الفرع الأول: شروط تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي.

لقد نصت الشريعة الإسلامية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المرأة لتولي الوزارة وأبرز هذه الشروط نوضحها من خلال وزارة التفويض و وزارة التنفيذ.

أولا: وزارة التفويض.

1-**الإسلام:** يشترط في الوزيرة أن تكون مسلمة لأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، و الوزير منهم واشترط القرآن أن يكون مسلما لقوله تعالى: {**وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** }[1]، ومحل الشاهد قوله تعالى "منكم"أي من المسلمين و لأن المطلوب الطاعة في تنفيذ الأحكام الشرعية التي وردت في النصوص الشرعية في القرآن والسنة وكلها تشترط الإسلام، وتمنع غير المسلم من الولاية قال تعالى"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".

2-**العقل والرشد(السن)**:أ-العقل: يشترط في الوزيرة أن تكون عاقلة راشدة، وليس المراد بالعقل مجرد الحد المطلوب لتكليف بالأحكام الشرعية، بل يشترط كمال العقل، المقترن بالنضج و الخبرة [2]،والمعرفة بجوانب الأمور والقدرة على النظر في الوقائع والخفايا وإدارة الدولة، وكشف الدسائس ضدها والعمل على إحكام الخطط والتدبير الدقيق، وفي ذلك يقول الماوردي في شروط القاضية ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به، التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى تكون صحيحة التمييز، جيدة الفطنة بعيدة عن السهو، والغفلة فتتوصل بذكائها إلى إيضاح ما أشكل والتفصيل فيه.

ب-**الرشد** : ويشترط بلوغ الأربعين سنة لقوله تعالى"حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت وعلى والدي"لأن النضوج العقلي و الاستقرار العاطفي يتم في هذا السن وهي السن التي يصطفى فيها الأنبياء والرسل و يوحى إليهم قال الراغب الأصفهاني"إن الإنسان إذا بلغ هذا القدر بتقوى خلقه الذي هو عليه".

[1]- سورة النساء، الآية59.

[2]- وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية ،الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، الكويت للمطبوع، 1/39 نقلا عن المصدر:www.islam.gov.kw

3-**العدالة:** هي الالتزام بالأحكام الشرعية وعدم ارتكاب المعاصي و الذنوب وتجنب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وهذا شرط في الشاهدة والقاضية والإمام.

4-**الأمانة:** يشترط في الوزيرة أن تكون أمينة على حفظ الأموال التي تتولى الإشراف عليها سواء أكان عامة للدولة أم خاصة للأفراد، فيجب أن توفى الحقوق إلى أصحابها ولا تخون فيها ولا تقبل الهدايا التي تعطى لها بحكم منصبها، فتكون رشوة مقنعة[1].

5-**الاجتهاد و الإمامة في الدين:** وفي ذلك قال الماوردي"لأنه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين، وقال الجويني أن الأظهر اشتراط كون الوزيرة إليها تنفيذ الأمور إماما في الدين[2]، وإن عمل وزيرة التفويض يتطلب العلم المؤدي إلى الاجتهاد في الأمور المختلف فيها، والاجتهاد يتوقف على جودة الفهم في معرفة حقائق القرآن والسنة، وأن يرد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة لقوله تعالى: { **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** }[3]، وهذا أيضا يتطلب الذكاء والفطنة حتى لا تتدلس عليها الأمور مع توفير الحنكة و التجربة لتطبيق الرأي الصحيح و التدبير السديد في سياسة الرعية.

6-**الكفاية:** وهي القوة في إدارة الأمور وتصريف الأعمال مع الخبرة الكافية في ترتيب الأعمال، على قواعدها السلمية، و وضع الأمور في نصابها ويقدم الأكفأ والأصلح، قال الماوردي، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيها وكل إليه، من أمر الحرب و الخراج خبرة بهما، ومعرفة بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومتسيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى إستنابة الكفاة إلا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة، إذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة.

ولها شروط أخرى : كسلامة الحواس و الأعضاء وهذا فرع عن الكفاية والقدرة على تصريف الأمور ويشترط فيه الشجاعة، والنجدة التي تؤدي إلى الحفاظ على شؤون الدولة و أمن الأفراد و حماية البلاد وجهاد العدو.

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص 148/4.

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية، نفس المرجع، ص 148/5.

[3] - سورة النساء، الآية59.

ثانيا: وزارة التنفيذ.

يشترط في وزيرة التنفيذ الشروط العامة وهي البلوغ، العقل، الرشد، العدالة، والكفاية، فيما يكلف به ولا يشترط فيه الاجتهاد، لأنه مجرد مبلغ ومنفذ لأوامر الإمام.

1-**الثقة:** يشترط أن تكون موثوقة بحيث تقبل روايتها، لأن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما ينفذه الإمام، وهذا يستدعي الورع و الأخلاق الفاضلة.

2-**الأمانة:** وذلك حتى لا تخون فيما أؤتمنة عليه ولا تغش فيما إستصحة فيه.

3-**صدق اللهجة:** حتى يوثق بخبرها فيما تؤديه وتعمل على قولها فيما تنهيه.

4-**قلة الطمع:** حتى لا ترتشي فيما يلي، ولا تنخدع فتتساهل في عملها[1].

5-**المسالمة وعدم العداوة و الشحناء:** فتسلم فيما بينها وبين الناس، من عداوة وشحناء لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

6-**الذكاء وعدم النسيان:** لتكون ذكية لما تؤديه، إلى الخليفة وما تؤديه عنه لأنها شاهدة له وعليه.

7-**الذكاء والفطنة والكياسة:** لأنها تنقل الأخبار و الأعباء و الأعمال فتحتاج إلى إدراك معانيها، لتنقلها فلا يؤتى عن عقلها وذهول، ولا تتدلس عليها الأمور فتشتبه عليها، ومن لم تكن فطنة لم يوثق تفهمه لما تؤديه ولا يؤمن من خطأها فيما تبلغه و تؤديه.

8-**أن لا تكون من أهل الأهواء:** فيخرجها عن الهوى، عن الحق إلى الباطل وتتدلس عليها، المحق من المبطل لأن الهوى خادع لأسباب و صارف له، عن الصواب و لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حبك الشيء يعمي ويصم"[2]

[1] أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المرجع السابق، ص 31.

[2] رواه أبو داود عن حيوة بن شريح عن بقية عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم بن خالد بن محمد،باب في الهوى،رقم الحديث 5130.-

9-**الحنكة والتجربة و الخبرة:** وهذا الشرط إذا كان وزيرة التنفيذ مشاورة في الرأي فإنها تحتاج إلى الحنكة والتجربة، التي توصل إلى صحة الرأي و صواب التدبير فإن في التجارب خبرة، بعواقب الأمور فإن لم تشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف و إن كان تكتسبه مع كثرة الممارسة.

10-**الإسلام:** وهذا شرط مختلف فيه فأجاز الماوردي و أبو يعلى تعيين الذمي في وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض، فقالا ويجوز أن تكون هذه الوزيرة من أهل الذمة وإن لم يجز أن تكون وزيرة التفويض منهن لأن وزيرة التنفيذ تتصرف في حدود ما أمر بتنفيذه من الإمام على عكس وزيرة التفويض [1]، التي يفوض لها أن تتصرف وفق اجتهادها ومشيئتها و خالفه الجويني و قال إن الثقة لا بد من رعايتها وليس الذمي موثوقا في أفعاله وأقواله و تصاريف أحواله و روايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين فكيف يقبل قوله فيما يسنده و يعزوه إلى إمام المسلمين، و إستدل الجويني بقول الله تعالى: {**لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**}[2] وأيضا قول الله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**}[3]، لا يشترط في وزيرة التنفيذ أن تكون مجتهدة في الأحكام لأنه ليس له إفتتاح أمر و إنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام و الرعية، و إن كان الإمام والرعية يتعين برأيها فيما يقع فهو مجرد مستشارة مبلغة وليس لها شيء من الولاية.

ولا يشترط كذلك العلم بالأحكام الشرعية لأنه لا يجوز له أن تحكم بين الناس ولا يفصل في الدعاوى التي تحتاج إلى علم و إنما يقتصر نظرها على الأداء إلى الخليفة و الأداء عنه.

ولا يشترط كذلك الحرية فتصح من العبد لأنه لا ينفرد بالولاية، ولا بتقليد الوظائف إلى غيره قال الجويني"ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبدا مملوكا فإن الذي يلابسه ليس ولاية و إنما هو إنباء وإخبار المملوك من أهل ولاية الإخبار.

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ،ص 148/6.

[2] – سورة آل عمران، الآية 118.

[3] – سورة المائدة، الآية 51.

الفرع الثاني : شروط تولي المرأة الوزارة في القانون الوضعي.

تعتبر الوزارة أحد ركائز أي نظام سياسي قائم في الدولة، لذلك نصت أغلب الدساتير الوضعية في تشريعاتها الداخلية على حق تقلد هذا المنصب ووضع الرجل والمرأة على قدم المساواة في ذلك، كما أن هناك شروطا موضوعية تخص هذا المنصب، وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى.

نصت الدساتير الجزائرية على هذا المنصب و أكدت عليه، وذلك في المادة 93 من قانون 01/16 المعدل والمتمم لدستور 1996 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

الفرع الثاني :شروط تولي المرأة الوزارة في القانون الوضعي.

تعتبر الوزارة أحد ركائز أي نظام سياسي قائم في الدولة، لذلك نصت أغلب الدساتير الوضعية في تشريعاتها الداخلية على حق تقلد هذا المنصب ووضع الرجل والمرأة على قدم المساواة في ذلك، كما أن هناك شروطا موضوعية تخص هذا المنصب، وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى.

أولا: شروط تولي الوزارة في الدولة الجزائرية.

ما يلاحظ أن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول خلافا لمنصب رئيس الجمهورية، إذ تحدد المادة 87 من القانون 01/16 الشروط التي يجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية بالإضافة لشروط أخرى حددها قانون الانتخابات، إذ أن عدم وجود مثل هذه الشروط يؤدي لكثرة التعيينات كما في الواقع، وبالتالي عدم وجود استقرار حكومي حيث عرفت الجزائر مثلا ستة حكومات خلال ستة سنوات[1].

لذلك عمل بعض الشراح [2]، على وضع اعتبارات يجب مراعاتها في سبيل اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب ومنها.

[1]- انطلاقا من حكومة قاصدي مرباح (5 نوفمبر1988)، ثم حكومة مولود حمروش (9 نوفمبر 1989)، تليه حكومة سيد أحمد غزالي (5 جوان 1991)ثم حكومة بلعيد عبد السلام 8جويلية 1992 مرورا بحكومة رضا مالك 21 أوت 1993 ثم حكومة مقداد سيفي 11 أفريل 1994.

[2]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1993، ص 290.

أ–الكفاءة: من المنطقي أن تولي المناصب العليا في الدولة يتطلب أشخاصا مؤهلين علميا وعمليا لذلك يشترط في الوزيرة أن تكون لها مستوى دراسي يؤهلها لهذا المنصب ويساعدها في تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع.

ولا يقتصر شرط الكفاءة على المؤهل العلمي فقط بل تضاف إلى ذلك قدرة هذا الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول اللازمة لذلك، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان للشخص تجارب واقعية في هذا المجال.

ب–السمعة: يشترط كذلك السمعة الطيبة لمن تتولى هذا المنصب، إذ يتعين على رئيس الجمهورية إختيار شخص يلقى التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسته أو على الأقل لا يلقى معارضة واسعة.

ج–الإنتماء السياسي: من الواضح أن الدستور لم يتضمن أي نص يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيسة الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، إلا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي كذلك ، وهذا وفقا للأعراف الدستورية[1].

ويتعين على رئيسة الحكومة مسؤولية من أجل ذلك يجب مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي.

إن سلطة رئيس الجمهورية لا تقتصر على تعيين الوزير بل تشمل كذلك تعيين أعضاء الحكومة إذ تنص المادة 91 من الفقرة الخامسة من القانون 01/16 المعدل والمتمم لدستور 1996 على أن الوزير الأول يستشار في اختيار أعضاء الحكومة، قبل تعيينهم من رئيس الجمهورية، إذ لا توجد شروط خاصة ومحددة في تعيين الوزير[2]، وهذا ما نصت عليه فحوى المادة 93، إلا أنه يشترط لصحة التعيين أن يمر بإجراء جوهري وهو اقتراح الوزير الأول على رئيس الجمهورية .*

على العموم يمكن القول بأن الوزير الأول يختار أعضاء حكومته من ضمن الأشخاص المنتمين لحزبه بالاستعانة بشخصية أو عدة شخصيات، وأن يكون بالاتصالات مع مختلف التشكيلات السياسية والقوى

---

[1] – كمال زغوم،علاقة الحكومة بالبرلمان،وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان،الجزائر،يومي 29،30 أكتوبر 2000، ص 102.

[2] – وفيما يخص الشروط الواجب توافرها في عضو الحكومة فقد خلت كل الدساتير الجزائرية من الإشارة إليها، وهذا أمر طبيعي طالما لم تشر هذه الدساتير للشروط الواجب توافرها في الوزير الأول ، فوزي أوصديق ،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 196.

*– يمكن أن يكون الهدف من وراء تقرير ذلك هو أن الوزير الأول هو الذي يقرر من يتعاون معه ومن يشاركه في تحمل المسؤولية.

المؤثرة في النظام السياسي من أجل تشكيل الحكومة وأهمها الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان[1]، ويكون بصدد تشكيل حكومة إئتلافية[2].

ولا يوجد هناك فرق بين الوزير الأول وأعضاء الحكومة من حيث التعيين إذ أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر مرسوم التعيين في كلا الحالتين[3]

وتعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية والأكثر شيوعا و انتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة والملاحظ في الوقت الحاضر وفي جميع الدول أن عدد الوزارات في زيادة مستمرة ما يفسح المجال في صنع القرار وتسيير شؤون الدولة[4].

وجاء مشروع القانون الذي يحدد المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي تشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وذلك ليضبط ويحدد الطبيعة الحساسة والنوعية لهذه الوظائف، وقد ورد مشروع هذا القانون الذي يضم ستة مواد بعد أن أدخلت المراجعة الدستورية الأخيرة عليه من خلال أحكام المادة 63 من قانون 01/16 المعدل والمتمم لدستور 1996 "يتساوى جميع المواطنين بتقلد المهام والوظائف الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون "

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه .

وفي هـذا الشـأن تحدد المادة الثانيـة من مشـروع هذا القانـون الوظائف المعنيـة ويتعلق الأمر بالوزير الأول.

أما في المادة 63 الفقرة الثانية فتستوجب التمتع بالجنسية الجزائرية وحدها لتقلد المناصب السياسية أو الوظائف السيادية في الدولة وهذا لا يشكل أي عائق أمام استرجاع الكفاءات الجزائرية المتميزة نوعا وكما من الخارج ذلك أنه يمكن استقدامهم و عملهم في جميع القطاعات، أما المجال السياسي أو العمل السيادي فيمكن أن يمارسوه بشرط التخلي عن جنسياتهم الأخرى المكتسبة، ويبنى هنا الحكم في هذه المادة على:

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون طبعة،ص 98،99.

[2] – عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2002، ص92،93.

[3] –عبد الله بوقفة،المرجع السابق،ص 126.

[4] – ناصر لباد،القانون الإداري،التنظيم الإداري،الجزء الأول،الطبعة الثانية،بدون دار نشر، الجزائر، 2001، ص 84.

1-تكريس حق دستوري لمزدوجي الجنسية في تقلد الوظائف والمناصب غير السيادية، وجاءت هذه المادة ضمن باب الحقوق والحريات العامة، وأقرت حكما دستوريا في حق مزدوجي الجنسية في تقلد المناصب والوظائف التابعة للدولة الجزائرية، باستثناء المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية والمقصود بها الوظائف السيادية[1].

والجنسية الجزائرية تعتمد كوثيقة وكشرط أساسي في التعيين في العديد من الوظائف في مؤسسات الدولة، فضلا عن التعيين الرسمي الذي يتم بموجب مرسوم رئاسي، وطبيعة الجنسية لم تحدد وبشرط أن تكون جنسية جزائرية دون سواها، وهذا حرصا من الدولة على ضمان المساواة في تقلد الوظائف بين كافة شرائح المجتمع من جهة و إلتزامها بالعهد الدولي لحقوق الإنسان.[2]

ثانيا: شروط تولي الوزارة في النظم الوضعية الأخرى(مصر، فلسطين، الأردن).

لقد اختلفت شروط تولي الوزارة في القانون الوضعي من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام السياسي السائد فيها، وهنا عالجت هذه الدول أهم الشروط الواجب توفرها في متولي الوزارة نظرا لطبيعتها الحساسة كمنصب يضمن الديمقراطية والحريات الفردية في الدولة، استنادا في ذلك على دساتيرها الداخلية ومن بين هاته الدول نجد دولة مصر،فلسطين ،الأردن.

أ-شروط تولي الوزارة في مصر.

إن الأحداث التي شهدتها الدولة المصرية أدت بذلك في تغيير أوضاعها السياسية، وكانت نتيجة ذلك تأثر مؤسساتها الدستورية، بإعادة صياغة دستور جديد ينظم نظام الحكم في الدولة وطريقة اختيار رئيس الجمهورية والوزراء، فجاء مشروع الدستور 2014[3]، في الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل الدستور 2012 المعطل الذي يشترط فيمن يعين رئيس مجلس الوزراء أن يكون مصريا من أبويين مصريين وألا يحمل هو وزوجته جنسية دولة أخرى فهنا ألزم الدستور المصري متولي الوزارة بضرورة اكتسابه الجنسية الأصلية دون سواها حفاظا على أمن و استقرار الدولة وسيادتها وهذا الشرط لا يقتصر على المتولي فقط بل امتد إلى أبويه وزوجه، مما يعني أن مزدوجي الجنسية ومكتسبيها ممنعون من تقلد الوزارة.

[1]- خالد شبلي، قراءة قانونية في حكم المادة 63 المعدلة من دستور 1996 بقانون 16/ 01.

[2]- الإذاعة الجزائرية 23 أفريل 2014 تم نشر هذا المقال على الساعة،16:17 مساءا،والدخول للموقع بتاريخ 23 أفريل 2017 على الساعة 19:30.

[3] -المادة 14، الدستور المصري، الصادر عام 2014.

ب–التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

التي تعتبر ضرورة حتمية لإثبات الصفة القانونية الممنوحة لمتولي الوزارة وحامل جنسية الدولة، وذلك لما يعطيه كامل الحق في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية اتجاه دولته بحرية دون أي ضغط، محققا بذلك إنسانيته التي فطره الله عز وجل عليها.

كما نصت المادة 14 من هذا الدستور على أن" الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة" مايعني أنه فسح المجال أمام المرأة لتولي الوظائف العليا للدولة كالوزارة،وهذا ما يجسد مبدأ المساواة بين الجنسين.

1– شروط تولي الوزارة في فلسطين والأردن.

تعتبر فلسطين ممن أجازت حق تولي المرأة الوزارة وذلك طبقا لما جاء في دستورها، كما تلتها الدولة الأردنية كغيرها من الدول، بالاعتراف لها بهذا الحق، فجاء في المادة 42 من الدستور "لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى"[1]، والمقصود هنا في هذه المادة أن من يلي الوزارة ينبغي أن يكون أردنيا لا يحمل جنسية أية دولة أخرى، ولا يعتد بمزدوجي الجنسية أو مكتسبيها، فهذا ما ذكر في دستورها المتعلق بجزئية شروط تولي الوزارة.

أما عن فلسطين فقد ذكر في الدستور الفلسطيني، في مشروع المسودة الثالثة المنقحة تتضمن جميع التعديلات حتى تاريخ 4 مايو 2003 ، المادة 23 " للمرأة التي تضفي المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية"[2]، مما يستنتج منها أن للمرأة حق المشاركة في تقلد الوظائف العامة كالوزارة، أما المادة 131 "يشترط فيمن يعين رئيس الوزراء أو وزيرا أن يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها وأن يكون بالغا من العمر 35 سنة ميلادية على الأقل "مما يفهم أن الدستور الفلسطيني اشترط الجنسية الأصلية في تولي الوزارة دون الأخذ بمزدوجي الجنسية ومكتسبيها، كما اشترط قانونا سن 35 سنة وهو سن الملائم لتولي مثل هاته الوظائف العامة كالوزارة حيث يكون الشخص متحمل مسؤوليته في صنع و اتخاذ القرارات المصيرية للدولة.

[1] – المادة 42، من دستور الأردن الصادر عام 1952، شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.

[2] – الدستور الفلسطيني، مشروع المسودة الثالثة المنقحة تبين جميع التعديلات حتى تاريخ 4 مايو 2003، المواد 23، 52، 131.

مما يستنتج أن غالبية الدول أخذت بالجنسية الأصلية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية كمعيار أساسي في تعيين الوزراء و ذلك حفاظا على أمن استقرار الدولة لطبيعة هذا المنصب الحساس والمهم في تسيير الدولة.

الفصل الثاني:

حق تولي المرأة وظيفتي النيابة

و القضاء.

تعتبر المشاركة السياسية للأفراد في الحياة العامة من أبرز الحقوق السياسية لكلا الجنسين والتي من بينها الترشح والانتخاب للمجالس التشريعية، مما فسح المجال أمام المرأة للدخول في هذا المعترك السياسي الذي يعتبر مؤشرا للتطور الحضاري في صنع القرارات وتحمل المسؤوليات، والتغير الفعال داخل المجتمع، كما أن القضاء هو الآخر من أهم المناصب وأسماها في أي نظام سياسي سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، لما يترتب عليه من حفظ الحقوق وصيانة الأنفس والأموال وأثبت الله تعالى ذلك لداود فقال تعالى: **{ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }**[1]، مما يعني أن كلا الجنسين لهما الحق في تولي الوظائف العامة، كما أن للمرأة هي الأخرى القدرة على إثبات كفاءتها وجدارتها في مستويات كثيرة وهذا ما يبرره الواقع اليوم، وبناءا على هذا سنتناول الطرح بالدراسة والتحليل للفصل الثاني وفق مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول : حق تولي المرأة المجالس النيابة.

المبحث الثاني: حق تولي المرأة القضاء.

[1] سورة ص، الآية 25.

المبحث الأول: حق تولي المرأة النيابة.

المجالس النيابية كغيرها من المناصب العليا التي تساهم فيها المرأة بمشاركتها في اتخاذ القرارات المصيرية الخاصة بالدولة،لأن هذا الحق هو حق إنساني بالدرجة الأولى، قبل أن يكون حق سياسي، تطالب به معظم التشريعات الفقهية والقوانين الوضعية،كما أن هذا المنصب تتوفر فيه شروط يجب توافرها في من تتولاه وتختلف من دولة لأخرى حسب الدستور المعمول به فيها، وبناءا على ذلك سنتطرق لمعالجة هذا المبحث في مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: حق تولي المرأة المجالس النيابية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني:شروط تولي المرأة المجالس النيابية.

المطلب الأول: حق تولي المرأة المجالس النيابية في الفقه الإسلامي.

تواجد المرأة ضرورة ملحة في المجالس التشريعية، من أجل إحقاق المساواة و العدالة الإسلامية، بشكل صحيح لأن الشريعة هي كاملة و شاملة، وحافظة لجميع الحقوق بين الجنسين و الفقهاء بدورهم أسسوا لنا مجموعة من الأدلة يوضحون لنا فيه مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالحقوق السياسية للمرأة، ومسندين أدلتهم في ذلك بين الجواز والرفض في حق المرأة تولي عضوية المجالس التشريعية [1].

الفرع الأول: مدى تولي المرأة المجالس النيابية في الفقه الإسلامي.

لقد اختلفت أقوال العلماء في تقلد المرأة عضوية المجالس التشريعية، بحيث ذهب فريق منهم إلى عدم جواز دخول المرأة في هذا المعترك السياسي، لأنه يرى دخولها فيه حراما و إثما مبينا، وقالوا أنه ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم،وهذا الفريق من الولاء كيفوه على أن عضوية المرأة في المجالس التشريعية من باب الولايات العامة،في حين ذهب الفريق الثاني إلى جواز تقلد المرأة

[1]- جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية ، غزة، 1427-2009 ، ص48.

عضوية المجالس التشريعية وقالوا أنه لا مانع من ذلك شرعا إذ أسسوا موقفهم على أن تولي المرأة عضوية المجالس هو من باب الاستشارات[1].

أولا: الآراء المؤيدة لتولي المرأة المجالس النيابية.

من الفقهاء المعاصرين من أجازوا أن تكون المرأة عضوا في المجالس التشريعية ، في المجالس التشريعية الدكتور محمود الخالدي، والدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ محمد عزت، حيث أجاز هؤلاء الفقهاء حق المرأة في عضوية المجالس التشريعية من خلال التصويت و الترشح مستندين إلى مجموعة من الأدلة[2].

أ-من القرآن الكريم.

ليس في القرآن الكريم مايستدل به على منع تولي المرأة عضوية المجالس النيابية ، و أن الأصل في الأشياء هو الإباحة[3].

قال الله تعالى { **الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**}[4]، بمعنى أن المؤمنون والمؤمنات مشتركون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي كل ما هو فيه حكمة، ومشورة تعطي لنا حكما أو رأيا سديدا علينا الأخذ و الاستدلال به على العمل الصالح وتسير الشؤون العامة في الدولة الإسلامية آنذاك سواء في عصر الرسالة أو الخلافة الراشدة.

كما أسسوا كذلك موقفهم على ماجاء في كتاب الله عز وجل "وأمرهم شورى بينهم" بمعنى أن ترشيح المرأة للنيابة العامة هو نوع من الشورى، والشورى ليست ممنوعة على المرأة بمعنى أن المرأة لها الحق في الترشح للمجالس النيابية، لأنه إذا كان الإسلام قد أباح لها أن تملك (تحكم) وأن تتصرف في مالها كيفما شاءت ومنحها الحق في مباشرة الحقوق المدنية ترشحا وتصويتا[5].

---

[1]-يوسف القرضاوي ، المرجع السابق، ص 389.

[2] – علي محي الدين القره داغي ، المرأة و المشاركة السياسية و الديمقراطية في المجلس الأوربي للإفتاء والبحث ،دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي،سنة2009م،ص 5.

[3] – الشيخ عبد الرحمان عبد الخالق يوسف، حكم تولي المرأة الولايات العامة،نقلا عن جودت عبد طه مظلوم ، مرجع سابق،ص 12.

[4] – سورة التوبة، الآية 71.

[5] – نصر فريد واصل ، فتوى بعنوان حق المرأة في الانتخاب و الترشح، 2001/2/9.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله فيما يخص فكرة القوامة لا تشترط على الرجال في تفسيره لأنه أخذ بالأسباب والظروف آنذاك كما انعدمت الشورى وساد الانحطاط، لا يلازم المرأة وحدها في تولي الولايات العامة ومنها عضوية المجالس النيابية، وبناء على ذلك كيف تمنع المرأة من عضويتها في المجالس النيابية وملكة سبأ بلقيس، وبنت كسرى تولتا الرئاسة[1]،كما أنه ليس في القرآن ما يمنع من تولي المرأة عضوية المجالس التشريعية بصفة قطعية و ثابتة.

ب- **من السنة النبوية.**

استدل الفقهاء الموجزون حق تولي المرأة عضوية المجالس النيابية بما يلي:

حادثة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية عندما لم ينفذ الصحابة، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحلق و الذبح والتحلل من العمرة في الحديبية، و استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، فأشارت عليه بتقديم مشورتها فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بمشورتها، حيث روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب في صلح الحديبية قال لأصحابه"قوموا فانحروا ثم احلقوا فقال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاثا فلما لم يقم منهم أحد دخل علي على أم سلمة فذكرها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة، يارسول الله أتحب ذلك؟أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوه يفعل ذلك قاموا فنحروا فجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا[2].

استدلوا كذلك بجواز تولية المرأة الولايات العامة بأن "الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان"[3].

ومعنى ذلك أن المرأة تتولى السياسة بناء على تغير الزمان والمكان.

استدلوا بنظرة الإسلام إلى المرأة و الأهلية التي منحها إياها، حيث أباح لها حتى المشاركة في تأسيس دولة الإسلام، من خلال مشاركتها في الحروب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، خاصة أنه من حيث

[1]- عمر يحياوي، المرجع السابق، ص 93.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الشروط في الجهاد و المصلحة مع أهل الحرب، الجزء السادس، حديث رقم 2029، ص 974.

[3]- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين، الجزء الثالث،دار الحديث، الطبعة الثالثة،1997، ص5.

التطبيقات لدور المرأة في الإسلام نجد الهجرة وفضلها والدور الذي لعبته المرأة من خلال الشورى والهجرة، وقال الحسن البصري: "ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، و إنما أراد أن يعلمهم مافي المشاورة من الفضل و لتقتدي به أمته من بعده[1].

بناء على ذلك فللمرأة مكان في مجلس الشورى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما طلب من أهل يثرب أن ينتخبوا اثني عشر(12)، نقيبا لتمثيلهم فهنا يستنتج الدكتور محمود الخالدي أن الخطاب كان موجها للرجال وللمرأتين، لذلك يمكن أن تضطلع إحداهما أو كلاها بمهام الشورى و إعطاء رأيهن في أمور الدولة ما يجعل للمرأة حق تولي عضوية المجالس النيابية[2].

ج-**الإجماع:**

كما أنه لا نقصد بمشاركة المرأة في الحياة العامة إسهاما في اتخاذ القرار على مستوى الدولة الإسلامية من خلال المواقف التي عاشتها النساء في عهد الرسالة، وعهد الخلافة ، بل هو موقف إيجابي خارج بيتها و المتمثل في العمل من أجل الإصلاح سواء، بمشاركتها في تقديم المشورة والقيام بالإصلاح من خلال التعبير عن أرائها في سير الأمور العامة في الدولة[3].

و حدث أثناء خلافة عمر بن الخطاب، فقال: "عندما يكون رأي المرأة كاشفا عن الحكم الشرعي، يثوب إليه عمر ويعلق على الملأ أصابت امرأة و أخطأ عمر" -حدث ذلك عندما نهى وهو على المنبر عن أن يزاد في الصداق المهر على أربعمائة درهم، فقالت له امرأة أما سمعت الله يقول "وأتيتم إحداهن قنطارا"[4]، فما كان من عمر إلا أن قال اللهم عفوا ، كل الناس أفقه من عمر ثم عاد فصعد المنبر وقال

[1]- غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة الفكر، العدد الخامس، قسم العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، ص167-168.

[2]- عمر يحياوي، المرجع السابق، ص80.

[3]- عمر يحياوي، المرجع نفسه، ص 45.

[4]- سورة النساء، الآية 20.

للناس إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب[1] ، ما يفهم أنه أخذ برأي المرأة ومشورتها و أشركها في صنع القرار.

ثانيا: الآراء الرافضة لحق المرأة تولي المجالس النيابية.

يرى البعض من الفقهاء أن إسناد عضوية المجالس النيابية إلى المرأة أمر محرم وإثم مبين لا يجوز للمرأة توليها، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الشيخ عبد الرحمان عبد الخالق، و الدكتور عبد الكريم زيدان والإمام أبو الأعلى المودودي، وأبو الحسن علي بن محمد بن الحسن البصري البغدادي الماوردي، وقد استدل هؤلاء الفقهاء و غيرهم من عدم جواز المرأة عضوية المجالس النيابية.

أ- من القرآن الكريم.

الاستدلال بفكرة القوامة لقوله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}**[2].

بمعنى أنه لا تسند الولايات العامة ومهام المجالس النيابية للمرأة، رغم كون النساء في عهد الخلافة الراشدة قمن بإبداء آرائهن، في مسائل الفقه وقوامة الرجل لا تتحدد في البيت وتولي مسؤولية الأسرة فقط، لأن القوامة هي السيادة [3].

استندوا كذلك على قول الله تعالى: { **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ** }[4].

فهذه الآية الكريمة تدل على أن النساء النبي كن قانتين في بيوتهن، لا يشتركن في الحياة السياسية وهذه الآية تمنع النساء بصفة عامة الخروج من المنزل إلا للضرورة، ومنها العمل السياسي، حيث يقع الاختلاط بين الرجال و النساء و هذا يتنافى مع ماجاء في الشريعة الإسلامية السمحاء.

---

[1] – محمد عمارة، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى ، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع ، سنة 2008، ص 55، 56.

[2] – سورة النساء ، الآية 34.

[3] – أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ، دار السعودية للنشر و التوزيع، سنة 1985، ص 77.

[4] – سورة الأحزاب ، الآية 33.

استدل المانعون كذلك بعدم الجواز على فكرة سد الذرائع، وهو أصل مشهود له بالصحة في الشريعة الإسلامية، و كذلك على الأحكام الاجتماعية، وهذا الأصل يقضي بمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى، لما يترتب عن ذلك من ضرورة خروجها من بيتها وبالتالي تفريط في واجباتها المنزلية، كما أن عضويتها في المجالس تستلزم التساهل و اللين في أمور كثيرة، محظورة شرعا كالخلوة مع الرجال، وعلى هذا الأساس منع بعض الفقهاء العمل السياسي للمرأة، وخاصة عضويتها في المجالس التشريعية.

قال تعالى: **{ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }**[1] في هذه الآية جعل الله عز وجل الفاضل للرجال وهنا نستنتج أن الولاية العامة للمرأة خاصة عضوية المجالس التشريعية، هي استشارة سطحية وليست واضحة المعالم والتأسيس.

ب–السنة النبوية.

استدل الرافضون لعضوية المرأة المجالس النيابية بأدلة مانعة ومحرمة، حيث جاء في الحديث الصحيح الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"،وذلك على اعتبار أن عضوية المجالس التشريعية من الولايات العامة ولا يجوز إسنادها للمرأة[2].

كما استدلوا على عدم جواز مشاركة المرأة في الانتخابات بالعصور الإسلامية، لاسيما القرون الثلاثة الأولى، التي شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم، بالخيرية وأسسوا موقفهم على ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم"إذا كان أمراؤكم شراركم و أغنيائكم بخلائكم و أموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها" [3]، فهنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مجاورة فارس وغيرها من إسناد أمور الدولة إلى المرأة وإقحامها في شؤون الدولة والسياسة خاصة الشورى.

تكمن الإشارة في هذا الصدد إلى فتوتين، صدرت إحداهما عن لجنة الشريعة والتفسيرات القرآنية بالكويت، والأخرى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في مصر، بشأن تولي المرأة عضوية المجالس التشريعية ودخولها المعترك السياسي.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 228.

[2]– يوسف القرضاوي، المرجع السابق ، ص 374.

[3]–محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء القرآن العربي،كتاب الفتن ،الجزء الرابع، بيروت، رقم الحديث 2266، ص529.

1-الفتوى الصادرة عن لجنة الشريعة للتفسيرات القرآنية بالكويت:

مقتضى هذه الفتوى هو أن المرأة يجب أن تستقر في بيتها لأداء وظيفة الإنجاب، و تربية الأطفال، فلا مبرر لخروجها لخوض المعارك الانتخابية سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الترشح للمناصب الحكومية، وعلة ذلك هو أن النساء يفتقرن إلى الخبرة، و الكفاءة نظرا لانشغالهن بأمور البيت مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته"[1].

2-الفتوى الصادرة عن لجنة الشريعة والتفسيرات القرآنية بالجامع الأزهر بمصر:

هنا تفرض قاعدة القوامة"حسب فتوى صدرت عن هذه اللجنة في جوان 1952 على إثر مطالبة المرأة المصرية بحق الانتخاب أن تكون المرأة راعية في بيتها لأنها تتمتع بالقدرة العقلية، و الجسمية للخروج لتولي الولايات العامة، وما يؤكد ذلك أن الشريعة أعفتها من مهام دون السياسة، و الحكم خارج البيت، فمن باب أولى ألا تكون هذه الولايات من حقها لأجل ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين عن إسناده هذه الولايات للمرأة مجاراة لغيرهم، وأن عدم الفلاح ملازم لتولي المرأة مناصب الحكم في كل عصر من العصور، لأن الحديث جاء بصيغة القطع وقد طبق فيهن، و الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، بعده هذا الحديث رغم وجود نساء في القمة إلا أنهم لم يسندوا أمورهم إليهن، ولم يطلبن بدورهن الاشتراك مع الرجال في شيء من أمور السياسة رغم ملائمة الظروف لذلك[2].

ثالثا:تقدير آراء المؤيدين والرافضين.

القول أن المرأة تفتقر إلى الخبرة و الكفاءة غير منطقي، لأن الواقع يثبت عكس ذلك خاصة دخول المرأة في معترك السياسة، إذ نجد بعض النساء يكتسبن شخصيات في القمة وهن ذوات كفاءة، و خبرة أعلى من الرجال وربما تعاملها باللين، واللطف يجعلها تتقرب إلى أعلى درجات المناصب في الدولة من خلال احتكاكها بالأوضاع أكثر من الرجال كما أننا نجد أن النساء في عهد الرسالة، و الخلافة الراشدة،

[1] – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الجمعة في القرى والمدن،الجزء الأول،حديث 847،ص 304،ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،صحيح مسلم،كتاب الإمارة،باب فضيلة الإمام العادل ،ص 1459،حديث رقم 3408.

[2] – عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون تاريخ ونشر.

كان لهن دور كبير من خلال إبداء آرائهن ومشورتهن في مواقف محددة تجعلها قادرة على تسيير دولة بكاملها وليس تولي عضوية المجالس النيابية فقط، كما نجد بعض من الفقهاء المعاصرين قد أجازوا خروج المرأة من المنزل لتسيير أمور بيتها فلما لا تتولى عضوية المجالس التشريعية، بالإضافة إلى أنه لايوجد دليل في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة وكذلك لم يرد هذا في الإجماع بعد الخلفاء الراشدين بصفة قطعية ثابتة، بل تبقى آراء فقهاء يفسرون فيها القرآن والأحاديث النبوية حسب المذاهب المنتمون إليها، كما أن الأوضاع تختلف حسب الزمان والمكان فربما ما كان يصلح لزمان الماضي لا يصلح لزمان المستقبل، كما أننا نجد الدكتور محمد الأشقر قال: "لا مانع من مشاركة المرأة في الحياة السياسية حتى البرلمان وغير ذلك"[1].

الفرع الثاني: تولي المرأة المجالس النيابية في القانون الوضعي.

تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين و تنفيذ الالتزامات الدولية أكدت الدول على تكريس مبدأ الديمقراطية من خلال منح المرأة حقها في المشاركة السياسية من خلال الانتخاب، التصويت والترشح لأن جل المواثيق، و القوانين الداخلية للدول تنص على ضرورة احترام هذا الحق، وهذا ما سنتطرق له.

أولا: الأساس الدولي.

تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين، و الدعوة إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها، كما أكدت حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، و يأتي على رأس هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن، الذي نص على أن "جميع الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق والحريات دون تمييز ولا سيما بسبب اللون، الجنس، اللغة، الدين"[2].

كما أقر هذا الإعلان على حق كل إنسان المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد لاسيما الحقوق السياسية ومواقع صنع القرار.

[1] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الجزء الرابع،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،الطبعة الثالثة 2000، ص 334.

[2] –المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

لقد حظيت المرأة في هذا المجال على المستوى الدولي من طرف منظمة الأمم المتحدة، التي جعلت من المساواة بين الرجال و النساء، و كذلك الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في عام 1967، وفي غيرها من الاتفاقيات و المواثيق التي اهتمت بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

جاء في هذا الإعلان حق المرأة في مشاركتها سياسيا في إدارة الشؤون العامة والمادة 21 منه التي نصت على" حق كل فرد في الاشتراك إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا في إدارة الشؤون العامة لبلاده "[1]، وما يفهم من هذه المادة أن كل فرد في أي مجتمع والمرأة بدورها أحد أفراد المجتمع لها أن تشارك في الحياة السياسية لبلادها، إما بصورة مباشرة بأن تكون مرشحة لمنصب معين أو بصورة غير مباشرة بأن تنتخب انتخابا حرا من يمثلها، فمصطلح لكل شخص أو لكل فرد يدل على عمومية هذا الحق أي حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية، مخول للجميع للمرأة والرجل على قدم المساواة، كما أكدت هذه المادة على أن إرادة النساء والرجال هي أساس السلطات، وأن الإرادة يجب التعبير عنها في انتخابات نزيهة أمام جميع الشعب.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد تم تفعيل مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة خاصة الحقوق السياسية في هذا العهد في المادة 25 منه أن لكل مواطن الحق والفرصة دون قيود غير مقولة، أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحق كل مواطن في أن ينتخب وينتخب يشترط أن تكون الانتخابات نزيهة على أساس المساواة والديمقراطية، وما يقصد به هنا مصطلح المواطن يدل كذلك في هذا العهد الدولي على عمومية الحق بين الرجال والنساء من هذا يخص الحقوق السياسية مواد في الانتخابات أو التصويت أو الترشح، والجزائر بدورها صادقت، والتزمت بوعودها تجاه الدول التي تنادي بضرورة إقحام العنصر النسوي في مجال السياسة تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين، حيث صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي126/04 المؤرخ في 2004/4/19 حسب المادة 3 منها التي تهدف إلى المساواة بين الرجال و النساء في التمتع بالحقوق السياسية، وفي ممارستها طبقا

[1]-المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر أولى اتفاقية دولية تحتم على الدول الأطراف أن تلتزم بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية في التصويت في جميع الانتخابات بشروط متساوية مع الرجل، ودون تمييز في المادة الثانية من هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

3-الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979.

في هذه الاتفاقيات تم الاعتراف بشرعية دولية لحقوق المرأة، حيث اعتمدت هذه الاتفاقيات، من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق و الانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 03/96 المؤرخ في 1996/01/10، وتهدف إلى السهر على تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة، وديباجة هذه الاتفاقية تشير إلى أن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق، و احترام كرامة الإنسان و يشكل عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية، بموجب التدابير التي تكفل حق المرأة من الممارسة السياسية في بلادها ومن بين هذه الحقوق مايلي:

1-حق المرأة في المشاركة في الانتخابات والانضمام إلى الأحزاب السياسية، واتخاذ قرارات تضمن الحياة السياسية العامة في الدولة، وتطبيقا لهاته الاتفاقيات الدولية كرست الجزائر الحقوق السياسية للمرأة في قوانينها الداخلية، بما فيها حق المرأة المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، إما عن طريق الانتخاب أو الترشح[2].

من خلال هذه الآليات الدولية التي تهدف كلها إلى تقديم ضمانات واسعة المجالات لتوسيع مفهوم الحقوق السياسية للمرأة بالدرجة الأولى، ومحاولة حماية هذه الحقوق بالدرجة الثانية، من خلال التزام بعض الدول بتطبيق كل ماهو صالح للأفراد ويحقق لهم الراحة و المساواة، دون تحيز إلى أحد من الجنسين، ومحاولة تفعيل هذه الآليات بتوقيع الدول على بعض الاتفاقيات، و إجبارها على الالتزام بما صادقت عليه، إلا أن هذه الآليات، والضمانات تبقى متفاوتة بدرجة التطور، و الوعي السياسي لدى كل دولة خاصة من ناحية

[1] - المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[2] - أميرة طيبوني، المرجع السابق، ص49، 50.

التطبيق على أرض الواقع، ربما يعود السبب إلى ضعف وغياب صفة الإلزام في الاتفاقيات خاصة عندما يتم التحفظ على بعض المواد، في اتفاقيات معينة نظرا لتعارضها مع التشريعات الداخلية التي تسير عليها الدولة ونظامها السياسي السائد فيها [1].

ثانيا: الأساس الدستوري.

تتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دوليا نتيجة لانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية، على اعتبار أن أحكامها تصبح جزءا من التشريع الداخلي للدولة، بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان وعلى رأسها هذه الالتزامات، تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها إتاحة الفرصة للمرأة، للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وعلى هذا الأساس جسدت الجزائر التزاماتها الدولية في قانونها الوطني، وعلى رأسها الدستور الذي اعتبر أن الحريات الأساسية يجب أن تكون مضمونة، ومكفولة لجميع المواطنين، إن النصوص الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى حد اليوم توضح لنا[2]، مكانة المرأة من الناحية السياسية، وهذا الاهتمام امتد إلى غاية القوانين الداخلية التي تسري في الدولة.

إن مكانة المرأة في المشاركة السياسية يتضح جليا في مواده الدستورية، بداية من دستور 1963، إلى دستور 1996 المعدل، أين عملت هذه الدساتير على حماية ممارسة الحقوق السياسية، والإسراع بالعمل من أجل تحرير المرأة، حتى تستطيع المشاركة في الشؤون العامة، ومشاركة المرأة هنا لا تقتصر على تسيير الشؤون العامة فقط بل على المشاركة السياسية كذلك[3].

لقد كفلت الدساتير الجزائرية حق المشاركة السياسية للمرأة في تسيير الشؤون العامة لبلدها، فجاء دستور 1996 بإعادة نفس المواد وبنفس الصيغ، فعدل هذا الدستور في 2008 فأضافت المادة 31

[1] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ص 14.

[2] – عمار عباس ، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ،كلية الحقوق ،العلوم السياسية،جامعة معسكر، العدد 10،جوان 2013، ص 89.

[3] – ليلى سلاماتي ، اليوم البرلماني حول الحقوق السياسية للمرأة بمقر المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر في مارس 2010، نقلا عن الموقع: wwwomengateway.com/../subagearticle.com.2011/06/20

مكرر التي كرست وبصيغة منفردة الحقوق السياسية للمرأة، وحددت أيضا دور الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، في مؤسساتها وبالتالي هنا يعطينا حكما غير معلن يحمل في طياته درجة ترقية المرأة في السياسية، ويضيف فكرة جديدة المتعلقة بحظوظ التمثيل في المجالس المنتخبة، وهذا الحق منحه الدستور الذي أحال إلى القانون العضوي الذي يكمل دستور الدولة، إن دستور 1996 المعدل يعتبر همزة وصل في القوانين الداخلية للدولة، والتعديلات الدستورية الواقعة في النظام السياسي الجزائري، وذلك نظرا للظروف الاجتماعية، والتطورات الحاصلة في المجتمع، نجد أن مشاركة المرأة السياسية حظيت باهتمام بالغ لأن الدستور هدفه الأساسي هو حماية الحقوق، وحريات الأفراد[1].

هذا ما أكدته المادة 32 من الدستور الحالي "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو أي شرط أخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذلك المادة 34 من نفس الدستور التي تنص على حق المرأة في مشاركتها سياسيا حتى ولو كان ذلك ضمنيا غير صريح فهذه المادة جاء فيها مايلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، الاقتصادية ، والاجتماعية و الثقافية"[2]، ومن خلال القراءة المتعمقة لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري كفل حق المرأة في ممارسة حقها السياسي بمختلف تعدد مجالاته، خاصة من ناحية التمثيل السياسي بالانتخاب، الترشيح و التصويت، أما فيما يخص ترقية تطوير الحقوق السياسية للمرأة في مباشرة أعمالها التشريعية تنص المادة 35 من دستور 2016، على مايلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد ذلك بموجب قانون عضوي".

ثالثا–التمثيل النسوي في البرلمان الجزائري.

تمارس المرأة عدة أنشطة بهدف المشاركة في صنع القرارات التي تشكل السياسة العامة في مجتمعنا، ومن هذه الأنشطة ترشحها وتقلدها النيابة في البرلمان، من أجل متابعة الأمور السياسية، والدخول مع

[1]– حمز ة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية ، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989، 2009 ، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية 2011-2012، ص108.

[2]– المادة 32، 35 من دستور 1996 المعدل.

الرجال في مواقع صنع القرارات المصيرية، حيث بدأ هذا الدور للمرأة بعد الاستقلال مباشرة، فشاركت في المجالس المنتخبة لأول مرة في ظل الأحادية الحزبية والتوجه الاشتراكي إلى غاية التعددية الحزبية.

دخلت النساء في الجزائر للبرلمان مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962، في الهيئة التشريعية المسماة آنذاك المجلس التأسيسي، حيث ضم عشرة نساء ليتراجع العدد إلى امرأتين فقط بالمجلس الوطني لسنة 1964، ليتصاعد العدد مرة أخرى إلى عشرة نساء في العهدة البرلمانية 1977إلى 1982، ليعود الانخفاض إلى خمسة نساء فقط في العهدة البرلمانية 1982-1987[1].

وفي المجلس الرابع لسنة 1991، لا يوجد تمثيل نسوي في البرلمان بسبب دخول الجزائر مرحلة جديدة صاحبتها حركة عنف أدت إلى توقيف المسار الانتخابي ، أما المجلس الخامس بعد مرور الأزمة السياسية نوعا ما لسنة 1997 حينما أصبح البرلمان بغرفتين مجلس شعبي وطني ، ومجلس الأمة فهنا لم يتجاوز عدد النساء العشرين امرأة ممثلة في البرلمان، لكن في الانتخابات التشريعية للمجلس الوطني الشعبي لسنة 2002 ترشحن 964 امرأة حيث تحصلن على 27 مقعدا من بين 389 مقعدا لتأتي تشريعيات 2007التي لم تأتي بالجديد المنشود بخصوص التمثيل النسوي في المجالس الوطنية المنتخبة في البرلمان بغرفتيه حيث ترشحت 1018 إمرأة من أصل 1225 مترشح على المستوى الوطني [2].

من خلال هذه النسب نلاحظ أن تواجد المرأة في البرلمان كان مبكرا لأنه تواجد بعد الاستقلال مباشرة خاصة مابين الفترتين 1997،1976، خاصة و أن الجزائر كانت تعيش فترات متأزمة أثرت على نظامها السياسي، ومؤسساتها الدستورية السياسية فتراجع حضورها في هذه الفترة، ليشهد ارتفاع في دورة 2007 لأن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل قيمة 5بالمئة.

تعد الانتخابات التي أجريت في 10 ماي 2012 قفزة كبيرة من ناحية المساواة بين الجنسين، إذ تم انتخاب 145 امرأة في المجلس الشعبي الوطني من مجموع نوابه البالغ عددهم 462، نتيجة تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بإحداث

[1] – يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، رسالة ماجستير، في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة باتنة ، سنة 2009، 2010، ص 18.

[2] – هادية يحياوي، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر ، مجلة المفكر بقوة، العدد التاسع، جامعة خنشلة، ص 18.

انعكاسات شديدة على الانتخابات سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو المحلية، ونجاح القانون 03/12 لتحقيق الهدف المنشود، و المتمثل في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال تطبيق قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أظهرت نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2012 ، بعد تطبيق قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بحصول المرأة على 148 مقعدا من مقاعد المجلس الشعبي الوطني المحدد ب 462 مقعدا، وهذا لأول مرة في تاريخ البلاد، ويعود الفضل إلى الإصلاحات السياسية لعام 2012، وهذا الإصلاح هو قانون 03/12 ، والذي يفرض على الأحزاب المرشحة أو القوائم الحرة إدراج النساء بنسبة مئوية محددة حسب المادة 02 في قوائمها الانتخابية[1].

إن صدور قانون 03/12 ساهم في إحداث تغير جذري في المجتمع الجزائري، السياسي خاصة بعدما وضح بخصوص الفتوى التي تمنع ترشح المرأة للانتخابات و إقحامها في الحياة السياسية العامة[2].

المطلب الثاني : شروط تولي المرأة عضوية المجالس النيابية.

إن تولي المرأة عضوية المجالس النيابية وإعطاء رأيها هو دعامة أساسية لتفعيل حقها السياسي على أرض الواقع، خاصة أن هذا المنصب وضعت له مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشحة لعضوية المجالس النيابية، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي لأنه منصب يهدف إلى اتخاذ القرارات المصيرية التي تخص الدولة.

الفرع الأول: شروط تولي المرأة النيابة في الفقه الإسلامي.

الشورى هي إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية، والهدف منها هو الأخذ بالمشورة تجاه أمر اختلفت فيه الآراء، وصولا إلى تحقيق مصلحة الأمة المشار، فجاء هذا المبـدأ

[1] – محمد الطيب دهيمي، تمثيل المرأة والبرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنةالجامعية2014-2015.

[2] – زايدي أفتيس ، العازبات تكتسحن البرلمان، يومية النهار، العدد 1400، ص6.

في القرآن الكريم لقوله تعالى "**وأمرهم شورى بينهم**"[1]، فكلمة الشورى تعني معرفة حقيقة أمر ما من خلال عرضه على أصحاب الرأي، والحكمة والمشورة مما يستوجب فيهم شروطا معينة كما أوردها الماوردي.

أ–أن تكون من أهل العلم: فالذين يقدمون المشورة يجب أن يكن يعلمن أمور الدين وأهل حل وعقد، لأن أهل العلم أحق بالمشاورة من الذين لا يعلمون لأنهم لا يستوون[2] لقوله تعالى: "**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب**"[3].

ب–أن تكون أهل عدالة: يقول الماوردي في أحكامه أن أهل الاختيار يستلزم فيهم العدالة الجامحة لشروطها لأنها تعتبر ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر ومن الإصرار على الصغائر[4].

ج–أن تكون من أهل الرأي والحكمة: فأهل الشورى ينبغي أن يكن ممن يضعن الأمور في نصابها الصحيح [5].

د–أن تكون بالغة وعاقلة: ولا يعقل أن يكن أهل الشورى صغيرين في السن يتصرفون في أموالهن ولا يقررن مصيرهن بأنفسهن لأنهن يسيرن أمور تخص الدولة بأكملها والبلوغ الذي هو سن التكليف في إدارة الأمور.

الفرع الثاني: شروط تولي المرأة النيابة في القانون الوضعي.

تعتبر الديمقراطية من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، حيث أصبحت تنادي بها جميع الدول، من خلال مواثيقها الرسمية، محاولة تجسيدها واقعيا عن طريق هيئاتها التي نجد من بينها السلطة التشريعية، التي تعبر عن الإرادة الشعبية، التي تضمن تحقيق وإرساء معالم الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات العامة، فنجد العمل التشريعي تقوم به مؤسسات البرلمان القائم لكل دولة، والجزائر يتكون برلمانها

[1]– سورة الشورى، الآية 48.

[2]– خليل هيكل عبد الرحمان محمد عبد القادر، شعبان أحمد رمضان، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط بالأزهر، سنة 2009، ص 207.

[3]– سورة الزمر، الآية 9.

[4]– الماوردي، المرجع السابق، ص4.

[5]– الماوردي، المرجع نفسه، ص5.

من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة حيث، يتم اختيار تشكيلة هيئتا الغرفتين على شروط منصوص عليها.

أولا: العضوية في المجلس الشعبي الوطني.

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالتحديد الفصل الثاني فنجد هناك شروط تتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وسنتطرق لها كالأتي:

أ-أن تكون المترشحة بالغة 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع: بمعنى أن عضو المجلس الشعبي الوطني الذي يقل عمرها عن 25 سنة لا يمكنها الترشح، فتدخل في طائلة عدم قبولها الانتخاب لعدم توفر السن القانونية طبقا للمادة 92 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخابات [1].

ب-أن تكون حاملة الجنسية الجزائرية: ولم يحدد قانون الانتخابات نوع الجنسية إذا كانت أصلية أو مكتسبة، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن المشرع الجزائري قد فسح مجال ممارسة حق الانتخاب لكل من يحمل الجنسية الجزائرية دون تفرقة بين حاملة الجنسية الأصلية أو المكتسبة لذلك فاشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في عضو المجلس الشعبي الوطني أغفله المشرع الانتخابي بحيث أصبح يشكل تجاوزا للدستور[2].

ج-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: ذلك أن حق الانتخاب لا يكون إلا لمن كان كامل التمتع بالحقوق السياسية الثابتة لكل مواطن، منها حق الترشح، وتولي الوظائف في الدولة، وأن لا تكون قد سلكت سلوكا معاديا للثورة أو محرومة من حقها بموجب حكم قضائي[3].

أما الحقوق المدنية المتمثلة في تمتعها بقواها العقلية، لها أهلية التصرف كاملة وغير محجوز عليها.

د-أن لا تكون محكوما عليها بحكم نهائي: لارتكابها جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبارها باستثناء الجنح غير العمدية، بمعنى ذلك أن المترشح يجب ألا يكون قد إرتكبت جناية أو جنحة وقد سبق

[1] – المادة 92 من القانون العضوي رقم 10/16 ، الموافق ل25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

[2] – عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010، ص 106.

[3] – المادة الثالثة من القانون العضوي،10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الحكم عليها نهائيا وأن يكون الحكم الصادر بشأنها قد أقر عقوبة الحبس بحيث أجاز فيها المشرع الحكم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب لعقوبة التبعية[1].

ثانيا: شروط تولي العضوية في مجلس الأمة.

إن أول ما يثير الانتباه في تنظيم مجلس الأمة هو تركيبة هذا المجلس التي مزجت بين آليتين الانتخاب والتعيين، بتغليب الأول عن الثاني لتدعيم عملية التمثيل الشعبي، وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بنظام انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين [2]، وبالتحديد في الفصل الثالث منه، نجد أن نفس الشروط العامة التي تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تنطبق على شروط انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[3]، والمتمثلة فيما يلي:

أ–أن تكون المترشحة عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

ويشترط في المترشحة لعضوية المجلس الشعبي الولائي المذكورة في المادة 79من القانون رقم10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وهي أن يكون سن المترشح23سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع ، بالإضافة أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون وتكون مسجلة في الدائرة الانتخابية التي تترشح فيها، وأن تكون المترشحة ضمن حزب سياسي أو عدة أحزاب[4]، أما أعضاء المجالس الشعبية البلدية نفس الشيء بالنسبة للإجراءات التي تحكم انتخابهم.

ب–أن يكون سن المرشحة لعضوية مجلس الأمة 35 سنة كاملة يوم الاقتراع .

بمعنى أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي يقل عمرها عن 35 سنة لا يمكنها الترشح، بحيث تدخل في طائلة عدم قبولها للانتخاب لعدم توفر السن القانونية المطلوبة طبقا لنص المادة111[5]،

---

[1]– المادة 107 من قانون الانتخابات، والمادة 14 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم بأمر رقم 156/66 المؤرخ في 6 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات رقم 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] – القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] – المادة 90، 91 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[4]– المادة 112 من القانون العضوي10/16لمتعلق بنظام الانتخابات.

[5] – المادة 111 من قانون القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات.

من القانون العضوي 10/16 فتخول لكل عضو في مجلس الشعبي البلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخابات لمجلس الأمة.

ج–أن لا تكون محكوما عليها بحكم نهائي.

لارتكابها جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبارها باستثناء الجنح غير العمدية، إن الشروط المطلوبة واجب توفرها في عضو مجلس الأمة ضرورة ملحة لأنه يجسد الغرفة الثانية التي تمثل الرزانة والتعقل والحكمة في اتخاذ القرارات.

د–شرط التسجيل للقائمة الانتخابية.

تتطلب أن تكون المترشحة قد أدرج اسمها في جداول الانتخاب باعتبار ذلك دليلا قاطعا على اكتساب صفة الناخب، لهذا اشترط المشرع الجزائري التسجيل في القائمة الانتخابية من الدائرة[1].

ر–شروط اعتماد الترشح.

نصت عليها المادة 93 التي تؤكد على ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب،ويتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية، أو نسبة معينة من توقيعات الدائرة الانتخابية إن كانت العضوية تعني المجلس الشعبي الوطني، وتختلف نسبة التوقيعات في قائمة الترشح للعضوية المجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يخص الأعضاء المعينين لهم نفس الشروط مع الأعضاء المنتخبين وهذا ما أتى به دستور 1996 المعدل،فالثلث المعين في مجلس الأمة يكون من طرف رئيس الجمهورية الذي يعينهم من الشخصيات والكفاءات العلمية، فالسلطة التقديرية في التعيين هذا الثلث من الأعضاء تعود لرئيس الجمهورية، كما أن التجديد النصفي للأعضاء المنتخبين أو المعينين لا تحكمه قاعدة توازي الأشكال.[2]

[1] –المواد 6،7،10،11 من قانون الانتخابات 10/16.

[2] –أمال طومون، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، الدور والجدوى، رسالة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014 ،2015، ص 41،42.

وأشارت المادة 92 "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو ما سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو مجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفي أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير، و القنصل العام[1].

[1]-المادة 92 من قانون الانتخاب 10/16.

المبحث الثاني: حق تولي المرأة القضاء .

القضاء هو أساس العدالة في دولة تسودها الديمقراطية والحريات العامة للأفراد، الذين من واجبهم أن يعلموا بكل مايجري في حياتهم، إعمالا لتحقيق المصلحة العامة للجماعة، وتولي القضاء له أهمية كبيرة في تسيير شؤون الأفراد، ولقد أثار هذا الموضوع جدلا فقهيا بين العلماء والتشريعات الوضعية مما تطلب وضع مجموعة من الشروط لتولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

وبناء على هذا سوف نتناول هذا الطرح بالدراسة والتحليل وفقا لمطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: مدى حق المرأة تولي القضاء.

المطلب الثاني: شروط تولي المرأة القضاء.

المطلب الأول: مدى حق المرأة تولي القضاء.

يعتبر القضاء عنوانا للعدالة لأنه وظيفة مهمة في الدولة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد، لذلك ينبغي أن يتولى هذا المنصب من تتوفر فيه الكفاءة والأمانة اللازمة للحكم في المنازعات المرفوعة إليه ومنع انتشار الفساد في المجتمع.

الفرع الأول: مدى حق تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي.

القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجاتها من الرقي والحضارة، ذلك أنه أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر من زاوية الاطمئنان على حقوقهم، واستقرار العدل بينهم، فهو أشرف المناصب ولهذا أثبت الله سبحانه وتعالى لآدم اسم الخلافة فقال عز وجل: {**إني جاعل في الأرض خليفة**}[1]، ومسألة حق المرأة تولي القضاء أثارت اختلافا واسعا بين الفقهاء، فهناك من يمنع المرأة من توليها القضاء، وهناك من يجيز ذلك مستندين في ذلك على أدلة شرعية لإثبات مواقفهم وبناء على ذلك هل يجوز أن تتولى المرأة القضاء؟وهل هي أهل لذلك أم لا؟

[1]- سورة البقرة، الآية 29.

أولا: الآراء المؤيدة لتولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي.

يرى أصحاب هذا المذهب جواز تولي المرأة القضاء، وهو مذهب الحسن البصري وتبعه ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري، حيث أنه يجوز للمرأة تولي القضاء سواء فيما صحت فيه شهادتها أو لا بدون قيد ولا حد وفي كل أنواع القضايا.

أ- من القرآن.

قوله تعالى : {**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**} [1]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله خاطب المسلمين بقوله:{ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ** } و هذا متوجه بعمومه إلى الرجل و المرأة، والدين لله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين الرجل و المرأة[2].

إن القرآن الكريم ساوى بين الرجال و النساء في كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: {**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**}[3].

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة.

الحديث الصحيح الذي رواه البخاري و مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " ألا كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته... و المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"[4] .

---

[1]- سورة النساء الآية 57.

[2] - ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد سعيد الظاهري ،تحقيق عبد الغفار النبداوي،المحلى بالآثار ،الجزء التاسع،، دار الكتب العلمية،بيروت 1988، ص 430.

[3]- سورة التوبة، الآية 71.

[4]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم 5200، ص 1326، و أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام، الحديث رقم 1829، ص88.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه أثبتت للمرأة حق الولاية في إدارة بيت زوجها فدل على أن لها ولاية القضاء، إذ أن الحديث نص عام في كل أنواع الولايات، و لا يخرج منها شيء إلا بالنص عليه كما يرى ابن حزم، و عليه لا يدخل في نهي النبي صلى الله عليه و سلم المستنبط من الحديث "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" إلا ولاية المرأة للإمامة العظمى .

2- الأصل العام أن كل من تكون له مقدرة الفصل في قضايا الناس يكون حكمه جائزا ، و قد خصص الإجماع هذا الأصل العام فأجمع العلماء على عدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة لوجود الحديث المفيد لهذا الحكم فيكون ما خصصه الإجماع مستثنى من هذا الأصل، و على هذا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء [1].

ثانيا: القياس.

1- قاسوا القضاء على الحسبة، و قد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى امرأة تسمى الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة* على السوق ، حيث كان يقدمها من الرأي و يفضلها، و ربما ولاها شيء من أمر السوق [3]، و هي ولاية عامة فكذلك يجوز للمرأة أن تتولى القضاء بقياسه على الحسبة بجامع الولاية، فإذا كان عمر بن الخطاب هو أحد الخلفاء الراشدين الذي أمرنا بإتباع سنتهم دون تمييز فهذا دليل على أن المرأة تتولى بعض الولايات، وأن المنع خاص بالخلافة فقط .

2- قاسوا القضاء على الإفتاء، فكما يجوز للمرأة أن تفتي يجوز لها تولى القضاء بجامع أن كلا منهما مظهر للحكم الشرعي [4] .

---

[1]- ابن رشد القرطبي "بداية المجتهد و نهاية المقتصد" تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، الجزء الرابع، ص1768.

* - الحسبة لغة: ادخار الأجر و الثواب عند الله تعالى، حسن التدبير و المبادرة إلى كسب الأجر و تحصيله بالصبر

قال المادوري : هي أمر معروف إذا ظهر تركه و نهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، ص 315.

[3]- ينظر: محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى(1401-1981)دار النفائس، بيروت ص724،

- سمير عالية ، نظام القضاء و العرف و الدولة في الإسلام المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت الطبعة الأولى(1997) ص277، 278

[4]- ابن قدامه المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الحادي عشر، دار الفكر،الطبعة الأولى،بيروت، ص 380.

3- قاسوا القضاء على الشهادة قال تعالى "و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان "[1] فيجوز للمرأة أن تتولى القضاء قياسا على قبول شهادتها ، لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة بجامع الولاية .

4- قياس المرأة على الرجل بجامع التكليف في كل: فكلاهما مخاطب بتكاليف الشرع فالمرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق و في الجزاء و العقاب.

ويرى العلماء المعاصرون ومنهم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، و الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور عبد الكريم زيدان، و الدكتور توفيق الواعي بأنه يجوز للمرأة تولي القضاء .

و قبل الحديث عن العلماء المعاصرين الذين أفتوا للمرأة بجواز تولي المرأة منصب القضاء ينبغي التعريج إلى كلام مالك بن نبي في منظوره التربوي لمعالجة قضايا التغيير في المجتمع المسلم في الوقت المعاصر إذ يطرح مشكلة المرأة فيقول " إن الحضور النسوي في المجتمع ضرورة أساسية في عملية البناء الاجتماعي والمرأة التي لا تحضر في المجتمع ولا تشارك في إحداثه ولا تطوراته إنما تضيف عبئا أساسيا إلى مشكلة الفرد في المجتمع، ويشكل غيابها إهدارا للطاقة لاغنى عنها ثم يرى بعد ذلك بأن يكون لها حضور اجتماعي محس كإنسان تشترك في كل نتاج إنساني و هكذا يجب أن تكون [2].

-يعتقد البعض أن قضية ولاية المرأة القضاء هي دليل على انعدام المساواة بين النساء والرجال،في الفكر الإسلامي و استقروا في موقفهم على الرفض تولي المرأة القضاء والحكم بين الناس ،لكن واقع هذه المسألة يؤكد أن هذا الظن لا يقوم على أي أساس دون الأساس الإسلامي،و إذ نظرنا لمسألة حق تولي المرأة القضاء يجب أن نقف الموقف العام الذي أخذه الإسلام من المرأة الذي لا يزال بكل مقاييسه، قائما على

[1]- سورة البقرة، الآية 282.

[2]- القريشي علي القريشي ، التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي،الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1989ص251

المساواة، ولهذا فالإسلام نظر إلى المرأة من الإطار العام خاصة في توليها القضاء لأن ما تم تأسيسه حول هذه القضية هو مجرد أراء فقهية و اجتهادات وليست دينا وضعه الله وأوحى به إلى رسوله[1].

لقد أنكر هؤلاء أن تكشف المرأة وجهها، وأن تتولى المناصب الإدارية الرفيعة في المجتمع و أن تشتغل في السياسة، يعتقد هؤلاء أن هذه المسائل محسومة شرعا و الملاحظ لفكر المخالفين يجعلهم جميعا اتفقوا على رد اجتهاد الإمام محمد الغزالي لأنه اجتهاد غير مانع و عديم الجدوى، و يلام صاحبه لأنه استدل بأدلة بدعية لا أدلة شرعية، و من الواضح أن المنتقدين للغزالي لم يجدوا فكرة وجيهة تستحق النظر في فكر الغزالي، و على الأخص فيما يختص بقضايا المرأة و سبل الإصلاح الاجتماعي قالوا بأن فكره قد يزرع الفتن قطعا و يجلب المفاسد يقينا.

وفي دراسة قامت بها الباحثة سهيلة الحسيني 1998أكدت فيها أن الغزالي رفض تقاليد العرب المجحفة والغرب المسرفة لأنها لا تصون شخصية المرأة، كما قامت "هبة عبد الرؤف "، بدراسة"الحق المر" فوجدت أن الغزالي في الستينيات يؤكد على أولوية عمل المرأة في بيتها لكنه في الثمانينات، وبعد طول خبرة يسعى لإيجاد توازن بين مسؤولية المرأة داخل أسرتها ومسؤوليتها تجاه قضايا المرأة.

-موقف الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله.

يقول الشيخ شلتوت"وما يمكننا قوله أنه مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، الأكثر حماية لحقوق المرأة وتكريما لها من جميع القوانين الوضعية مجتمعة، وأنه لا ترجيح للرجل على المرأة وذكر أن السيدة عائشة جلست مجلس القضاء، والسيدة فاطمة الزهراء حضرت في ملأ من الرجال و النساء، وجلست أيضا في مجلس القضاء في تلك العصور، وقد عرفت ولاية المرأة لأمور الفتوى والقضاء، فما بالنا بالعصر الحالي بعد تقدم المجتمع في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتنظيمية، وعدم فتح الباب أمام المرأة وإشراكها في جميع المجالات ومن بينها القضاء، لأن الأصل في الأمور الإباحة، وما هو مباح يبقى مباحا إلى أن يرد ما يقيده، فإذا رجعنا إلى الفقه نجد اختلافا بين

[1]- محمد عمارة، شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، دار النهضة ،مصر،للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مارس 2008،ص 81،80.79.

الفقهاء، فإن وقع الخلاف وقعت الرخصة أي كان على المسلمين أن يختاروا من بين أرائهم ما يرون أنه الأفضل لزمانهم ومكانهم، واحتياجاتهم[1].

ب-**الآراء الرافضة لتولي المرأة القضاء.**

يرى أصحاب هذا الرأي الرافض عدم جواز تولي المرأة القضاء وذلك استنادا للأدلة التالية:

أ-**من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا }**[2]، فكون المرأة قاضية أو وزيرة أو نائبة في البرلمان أو حاكمة ما يتعارض مع قوامة الرجل إذ كيف تتوافق قوامة الرجل على زوجته وهي حاكمة عليه؟ وهل يعقل أن تعتبر المرأة قيمة على بعلها قوامة أعلى وأشمل؟هو قيمها في البيت-قوامة خاصة-وهي القيمة عليه داخل البيت وخارجه قوامة وولاية عامة أليس هذا من التناقض العجيب؟

-وقوله تعالى في سورة النساء: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا}**[3]، أي لا تتمنى النساء ماخص الله به الرجال من القوامة والولاية والإمارة والقضاء، وغير ذلك مما اختص الله به الرجال، وكذلك لا يتمنى الرجال ما خص به المرأة من رخص أو خصال تتناسب مع طبيعتهن و وظيفتهن، فلكل طبيعته و وظيفته التي لا يمكن للشق الأخر أن يؤديها عنه، فلا تتعلق الأماني بما يخالف الأصول الشرعية[4].

---

[1]- موقع الدكتور أحمد براك بعنوان ولاية المرأة للقضاء، موقف الشيخ محمود شلتوت بتاريخ 2012/2/20.

[2]- سورة النساء، الآية 34.

[3]- سورة النساء، الآية 32.

[4]- عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشرقاوي، حقوق المرأة المسلمة في السنة،دار الصميعي، السعودية، 2009، ص348.

-ومن القرآن أيضا على اختصاص الرجال بالإمامة العظمى وسائر الولايات العامة والقضاء لقوله تعالى: {**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ** }[1]، وهذه الدرجة هي القوامة والإمامة ومنصب القضاء وسائر الولايات مختصة بالرجال[2].

-استدلوا كذلك بقوله تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** } وذلك بأن الآية نزلت في شؤون الأسرة وبيت الزوجية، وسبب نزولها كان في رجل من الأنصار نشزت عليه امرأته فلطمها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم شاكية فقال لها "بينكما قصاص" فأنزل الله عز وجل: { **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ** }[3]، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى: {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**}[4]، فقال عليه الصلاة والسلام "أردت أمرا وأراد الله غيره"[5]، وهنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور، إلا مادل الدليل على إخراجه من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة، كونها وصية على أولادها، وتبقى الآية على عمومها مفيدة عدم جواز قضاء المرأة ولا عبرة بخصوص السبب، وبالتالي إذا كانت المرأة بحاجة إلى قوام في بيت الزوجية وشؤون الأسرة الصغيرة وهي عاجزة عن إدارة شؤون هذه الأسرة، فهي أولى أن تكون أكثر عجزا عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم[6].

ب- **السنة النبوية الشريفة.**

مارواه البخاري بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل فارس قد وكلوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وسأل سائل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الساعة قال: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"قال: كيف إضاعتها؟قال: "إذا وسد الأمر

---

[1]- سورة البقرة، الآية 228.

[2]- الشرقاوي، المرجع السابق، ص 353.

[3]- سورة طه، الآية114.

[4]- سورة النساء، الآية34.

[5]- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الجزء الخامس،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1980، لبنان، ص 168.

[6]- الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،المكتبة العصرية صيدا،الجزء الأول،الطبعة الأولى1997،ص 465.

إلى غير أهله فانتظر الساعة"[1]، ووجه الدلالة في الحديث أن المرأة ليست أهلا لتولي الولاية العامة أو القضاء، ففي إسناد هذه المناصب لها مع ضعفها وقصورها عن القيام بحقها إضاعة الأمانة[2].

والرسول صلى الله عليه وسلم ماحرم على النساء الخروج لقضاء مصالحها والإسلام ماحرم على المرأة أن تكون لها شخصيتها وكون الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه لم يولوا إمرأة منصب القضاء دليل على عدم مشروعيته، ثم كيف لو وضع الرسول صلى الله عليه وسلم إمرأة قاضية تحل وتربط في زمنه ؟وهي التي قبل أيام قليلة توضع تحت التراب حية ما لذنب إلا أنها أنثى قال تعالى: { **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** }[3].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء [4]، والمناصب العامة تحتاج إلى سفر دائم، وتنقل من بلد إلى بلد، واختلاط بالرجال في الاجتماعات المغلقة، والمباحثات والمداولات السرية، سيما لمن كانت قاضية أو وزيرة أو سفيرة أو رئيسة وهذا كله يتعارض مع ماشرعه الإسلام من أحكام، وآداب تحفظ المرأة كرامتها وتصون عرضها.

وقول الرسول الكريم"خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها[5].

[1]- البخاري،صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل حديث 1/23، رقم 59.

[2]- الشرقاوي،المرجع السابق، ص 360.

[3]- سورة التكوير، الآية 8-9.

[4] - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، الجزء الرابع، كتاب الرقابة ، باب أكثر أهل الجند الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء حديث رقم 2742،ص 2098.

[5]- صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها،الجزء الأول، حديث رقم 440،ص 326.

فكيف تتصدر المرأة مجالس الحكم ومنصات القضاء مع وجود من يستطيع القيام بذلك من الرجال ولو أتيح لهم المجال؟وكيف لوجمعت المرأة بين السلطة والجمال[1].

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال"يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار : فقلن ولما يا رسول الله ؟قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله؟قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟قلن بلى قال: فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها [2]، ووجه الدلالة في الحديث إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أن النساء ناقصات عقل ودين، فإن كن كذلك فلا يجوز توليتهن القضاء فنقص العقل ناتج عن قلة في الضبط والتعقل بسبب غلبة العاطفة على العقل، وما ينتج عنها من ضعف ونسيان [3]، إضافة إلى ما يعتري المرأة من تغيرات تحصل لديها أثناء حيضها وما تكون عليها حالتها العصبية والمزاجية وبالتالي العقلية، أما نقص دينها فناتج عن إعفاءها من اداء الصلاة وتأجيل الصيام أثناء حيضها ونفاسها، وعليه لا يفهم أن نقصان عقل المرأة ودينها هو نقصان في قيمتها ومكانتها في الإسلام.

ج-الإجماع.

انعقد الإجماع على أن ولاية المرأة باطلة إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عين قضاة كثيرين في حياته ولم يكن بينهم امرأة واحدة قط، وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم حيث لم يذكر لنا التاريخ أنهم عينوا امرأة واحدة منصب القضاء وقد نقل هذا الإجماع الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية حيث قال: "ولا اعتبار بقول يرده الإجماع"[4].

---

[1] – الشرقاوي، المرجع السابق، ص364.

[2] – البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، حديث رقم 304، ص 84.

[3] – محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق 1982 ص56-57.

[4] – الماوردي، المرجع السابق، ص 88.

ونوقش دليل الإجماع بوجود الخلاف في هذه المسألة من بعض الأئمة كابن جرير الطبري، وابن حزم فقالوا أن نسبة القول بجواز لتولية إلى أمثال هؤلاء الأعلام لم تثبت، وقد أشار إلى عدم صحتها بعض الفقهاء رحمهم الله كما أن الأحناف صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء[1].وعلى فرض صحة هذه النسبة فإن الإجماع كان منعقدا قبل حصول الخلاف، فلا اعتداد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعيين من غير دليل معتبر[2]، والقول بجواز المرأة للقضاء يعتبر قولا شاذا مخالفا لاتفاق الأمة وقرر علماء الأصول أن الفتاوى الشاذة لا تنقص الإجماع،وعند الوقوف إلى قضية الافتتان إلى متى سيبقى ينظر إلى المرأة أنها قطعة لحم و أن الرجال من حولها قطعان ذئاب يريد كل منهم أن يأكلها؟

د– القياس.

لايصح القضاء من المرأة كما لاتصح منها الإمامة العظمى لأن كل منهما ولاية، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها[3]، ولنقصان عقلها وضعف رأيها، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء لنفس العلة، ونوقش هذا الدليل من القياس بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء لأن فيهما من المهام مايزيد شأنه على القضاء ولذلك لا يلزم من المنع عن تولي الإمامة العظمى المنع من تولي القضاء.

وذلك لأنه لافرق بين الإمامة العظمى وبين القضاء في مناط الحكم، وهو الأنوثة لأنه واحد فيها وكل منهما ولاية عامة وفي كل منهما من المهام مالا تتحمله المرأة ويخالف طبيعة المرأة من البروز والاختلاط.

والسبب في بطلان تولية المرأة القضاء أنوثتها، وهي مناط الحكم (فلما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى)، وفي هذا تقول لجنة الأزهر للفتوى بعد ذكر الاستدلال من الحديث "وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو

---

[1] – حافظ محمد الأنور، المرجع السابق، ص 236

[2] – المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص31، ومحمد رأفت عثمان، المرأة والقضاء ، مجلة الأزهر،نقلا عن حافظ محمد الأنور، المرجع سابق،ص 234.

[3] – أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محي الدين سرحان،الجزء الأول،مطبعة الإرشاد،بغداد،1391هـ، ص 628.

منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تعبديا، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان –الرجل والمرأة–ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة –إمرأة–في الحديث عنوانا لها [1].

إذ أن الأنوثة وحدها هي العلة وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علما وقدرة على أن تعلم كالرجل وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل، بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئا وراء ذلك كله، إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها وهي مهمة الأمومة وتربية الأولاد، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تتعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها[2].

ولأن القضاء من أخطر المناصب والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة عقل فلذا كانت شهادتها نصف شهادة الرجل، وهي ليست أهلا للمناقشة وفهم الأمور على وجهها، وقد نبه سبحانه إلى ذلك بقوله: "**أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**"[3]، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بنقصان العقل وذلك أن غلبة العاطفة من طبيعتها ومن المعلوم أن القاضي يحضره الخصوم من جميع الفئات ويأتون بحيل لا تخطر ببال والمرأة لا تدرك أكثرها[4]، وقد تغلب عاطفتها على الحق وهي قليلة الخبرة ويؤيد ذلك كل ماحصل من فشل التجارب العلمية في بعض البلاد، حيث فتحت وزارة العدل في العراق أبواب القضاء أمام النساء النابغات ولكن بعد تجربة خمس سنوات عزلت جميع هؤلاء

[1]– حافظ محمد الأنور،،المرجع السابق، ص238.
[2]– المرصفاوي، المرجع السابق،ص 30،29.
[3]–سورة الزخرف، الآية 18.
[4]– حافظ محمد الأنو،المرجع السابق، ص 239.

النسوة القاضيات، وأغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء لفشلهن في التجربة، رغم ما أتيح لهن من فرص التعلم والتدريب ورغم ما حصلن على درجات تفوق الرجال في المجال النظري[1].

ثالثا: تقدير آراء المؤيدين والرافضين.

بعد عرض كلا الرأيان ومناقشة أدلتهما وحسب الأدلة الشرعية أولا، والمعطيات الجديدة ثانيا نرى أنه يجوز للمرأة تولي منصب القضاء، وذلك لأن هاته الفتوى أقرب إلى سعة الإسلام، فلماذا البحث عن التضييق، فالإسلام ماضيق واسعا قط، ولكن هذه الفتوى لمجتمع يسمح لأفراده وخاصة النساء بمزاولة المهن الكثيرة التي لطالما كانت حكرا على الرجال، فإن لكل أمة من الأمم أن تختار من الفتاوى الفقهية ما يناسب وضعها، قال تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهليين "[2]، فالمجتمع الذي لا يسمح حتى اللحظة للمرأة أن تقود سيارة، وتدرس في المدارس لايناسبها مثل هذا الطرح الذي اتخذناه.

وفي المجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص هناك صحوة واتجاه نحو إشراك المرأة في مجالات العمل المتعددة، التي تعود بالنفع على النساء والرجال على حد سواء، فلا مانع من تولي المرأة القضاء وخاصة أن هناك تجربة والتجربة أكبر برهان، وليس ذلك خروجا عن هاته الفتوى لأن الواقع فرض علينا أن نشرك المرأة الآن في سلك القضاء شئنا أم أبينا، وهناك اختلاف بين العلماء كما رأينا قديما وحديثا لذلك في مثل هاته الحالة نجد في القاعدة الفقهية القائلة كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة، فالأصل أن المرأة غير ممنوعة من تولي المناصب الحساسة في الدولة والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم.

ولا دليل على تحريم المرأة من تولي القضاء، وللمرأة القدرة على فض النزاعات والذي هو لب القضاء، كما أن الرجل هو الآخر قادر على ذلك.

[1] – حمدي الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية،1407هـ، ص 44.

[2] – سورة الأعراف، الآية 199.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لتولي المرأة القضاء.

إن تعزيز وعي المرأة بحقوقها وتفعيل مشاركتها في الحياة العامة كتوليها الوظائف السياسية في الدولة من المواضيع التي تستلزم الدراسة والاهتمام على النطاق الدولة بصفة عامة، والنطاق الداخلي بصفة خاصة وإعطائها السند القانوني الفعال لممارسة حقوقها داخل المجتمع.

أولا: الأساس الدولي.

لقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي، الذي نادى بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة، وليس على أساس الجنس فقط، ولتفعيل أنشطتها اعتمد على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي نصت في موادها على ضرورة تحقيق المساواة في تقلد الوظائف السامية في الدولة، وأبرزها منصب القضاء الذي يمثل ضمانة أساسية وأكيدة للحقوق والحريات للأفراد وسيادة القانون بتحقيق العدالة[1].

أ–ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر هذا الميثاق حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، حيث تطالب ديباجة هذا الميثاق بالمفهوم الحقيقي للتوجه الدولي نحو عالم كفل فيه حقوق وحريات الأفراد فنص في أكثر من مادة على ذلك وكذلك تناول ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الجنسين دون تمييز[2]، مما يستشف من هذا الميثاق أنه كان الركيزة الأساسية لتحقيق المساواة الرجل والمرأة، في تقلد الوظائف العامة في الدولة كتولي المرأة القضاء موازية الرجل.

ب–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد أعظم الأعمال أهمية وتأثيرا حتى أن أغلب التشريعات القانونية الوطنية والدولية التي صدرت عقبه أشارت إليه مستشهدة بنصوص على أساس أنها معايير قانونية يجب أن تطبق، وعلى وجه الخصوص القضايا المتعلقة بالمرأة ومساواتها مع الرجل في تولي الوظائف العامة، وعلى

[1] – منال محمود المشيني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وحالة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011 ص 255.

[2] – ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن معاهدة دولية ملزمة، إلا أنه بعد وثيقة دولية ذات اعتبار خاص عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات التي تخص المرأة ومكانتها الدولية.

ج–اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

لقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د–7)المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ 7 تموز 1954 وفقا لأحكام المادة 6 ، وقد اعترفت هذه الاتفاقية بحق كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلده، والنساء لهن الحق في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف التي ينص عليها التشريع الوطني والدولي، والقضاء له دور كبير في تجسيد كفاءة المرأة على أرض الواقع من خلال الحكم العادل الذي تحكم به بين الأفراد، مؤدية في ذلك واجبها القانوني والإنساني بالدرجة الأولى كما تضمنت العديد من الحقوق وأبرزها مايلي:

"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز"[1]، بمعنى أن المناصب العامة التي تنص عليها هذه الاتفاقية تكون مناصب سامية في الدولة، كالقضاء الذي يعتبر عنوانا للعدالة وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية، فالمرأة لها حق تولي هذا المنصب وإثبات قدراتها في حل المنازعات، وتحقيق المساواة بين الأفراد وتحمل مسؤوليات إنصاف الناس في المجتمع.

د–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو1979.

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في ديسمبر 1979 وبدأ النفاذ في 3 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 7، لقد تناولت الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز

[1] – المادة الثالثة، من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952.

ضد المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في الجزء الثاني من الاتفاقية خاصة حق توليها الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، وإعطائها حق المشاركة في تغيير الحياة السياسية للدولة[1].

ثانيا: الأساس التشريعي.

لقد حرص القانون الوضعي على اختيار القضاة، وينبغي أن يخضع لطريقة تكفل الحصول على أفضل الأشخاص ،من أصفى المنابع علما و معرفة وخلقا، قصد توفير الحماية القضائية وحسن سير العدالة، وتتبع النظم القانونية في اختيار القضاة إحدى الطرق التالية:

-**التعيين بطريق الانتخاب:** هذه الطريقة وإن كان لها مزية الاتفاق مع اعتبار المبدأ القاضي بأن الأمة مصدر جميع السلطات،مما يستلزم الرجوع لهذه الأمة في تعيين من تكون له سلطة القضاء كما يرجع إليها فيمن تكون له سلطة التشريع، ومن بين الدول التي تأخذ به سويسرا، و الولايات المتحدة الأمريكية.

التعيين عن طريق السلطة التنفيذية: تتولى التعيين السلطة التنفيذية ليظلوا في عملهم باستمرار كسائر الموظفين، لكن ما يلاحظ أن تعيين القضاة لا تتبع فيه القواعد العامة في تعيين الموظفين وحدها، بل توضع لهم قيود يراعى فيها استقلال القضاء، وتأخذ به دولة فلسطين كما هو الحال في معظم الدول، والطريقة المتبعة في كثير من الدول كالمغرب ومصر، هنا تقوم السلطة التنفيذية بالترشيح ثم التعيين[2].

كما نذكر فرنسا التي تأخذ بالنظام الانتخاب العام عن طريق جمهور الناخبين، و الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن الأمة مصدر السلطات، أما الطريقة الثانية فالانتخاب عن طريق الجهاز القضائي ذاته.

[1] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو 1979.

[2] –الطيب الفصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 1999،الدار البيضاء،ص 66.

كما هناك نوع آخر هو مزيج الجمع بين الأسلوبين، وهذا أنه لا فرق بين الرجل و المرأة في تولي القضاء، فيحق للمرأة أن تولى القضاء كما يحق للرجل ذلك[1].

المطلب الثاني: شروط تولي المرأة القضاء.

إن الشروط التي اشترطها الفقهاء المسلمون فيمن يولى القضاء متأسيين برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهي أدق الشروط وأفضلها وأصلح السبل إلى معرفة من يصلح للقضاء، وقد سار الصحابة رضي الله عنهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء بعدهم التابعون ووضعوا شروطا لاختيار من يصلح للقضاء واضعين أمامهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الخلفاء الراشدين مطبقين قوله صلى الله عليه وسلم "لقد تركت فيكم اثنتين ما إن تمسكتم بهما لن تظلوا من بعدي أبدا كتاب الله وسنتي"، وقوله "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"، أما في القانون الوضعي ومع انتشار الأفكار التحررية وتبني العديد من المواثيق والعهود الدولية وتأسيا على ذلك، اتجهت العديد من الدول وبالأخص الدول الغربية بشأن، تعيين المرأة بمنصب القاضي، أما الدول التي تأثرت قوانينها بالشريعة الإسلامية ولاسيما الدول العربية، فهناك 14 دولة عربية تسمح من أصل 22 دولة عربية بتولي المرأة، منصب القاضي وسنعالج في ذلك موقف التشريع الجزائري في الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول: شروط تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي.

قال الفقهاء يشترط فيمن تتولى القضاء أن تكون بالغة، عاقلة، حرة، مسلمة، عدلا، سليمة الحواس، مع شروط أخرى ذكروها، والواقع أن هذه الشروط ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ففي بعضها شيء من الاختلاف.

[1]- فتحي والي، القانون المدني ، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر،ص 159،160.

1-شرط البلوغ، العقل، الحرية.

إن وظيفة القضاء تحتاج إلى العقل الناضج المدرك، ولا يأتي هذا قبل البلوغ وينعدم قطعا مع الجنون، فمن البديهي إذا اشتراط البلوغ والعقل بل أن بعض الفقهاء لم يكتف بمجرد العقل الذي يتعلق به التكليف، وقال هذا البعض من الفقهاء "ينبغي أن يكون من تتولى وظيفة القضاء صحيحة الفكر، جيدة الفطنة، بعيدة عن السهو والغفلة، تتوصل بذكائها إلى وضوح المشكل وحل المعضل[1].

أما اشتراط الحرية فلأن القضاء من باب الولايات، وليس للعبد أهلية لأدنى الولايات فلا يكون أهلا لولاية القضاء وهي أعلى من غيرها أولى.

2- الإسلام.

اشتراط الإسلام فمرده أن القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم لقوله تعالى"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[2]، وقوله أيضا"**يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض**"[3]، وقوله أيضا"**لا يتخذ المؤمنين الكافرين أولياء من دون المؤمنين**"[4].

ثم إن القاضية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل أن يطبقه، وخوف من الله يمنعها من الحيدة من التطبيق السليم لأحكامه، ولا يتأتى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين وهو الإسلام، بل ربما يحمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء.

وأما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لابد منه فيمن تولى القضاء سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين[5].

---

[1]- كامل شطيب الراوي،تولية المرأة القضاء شرعا وقانونا،كلية التربية أرحب،ص 8.

[2]- سورة النساء، الآية 141.

[3]- سورة المائدة، الآية 51.

[4]- سورة أل عمران،الآية،28.

[5] ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 383.

وذهب الحنفية إلى جواز تقليد الذمي (وهو غير مسلم)القضاء على أهل الذمة وعللوا ذلك بأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة، والذمي من أهل الشهادة على الذميين، فهو إذا أهل لتولي القضاء عليهم وكونها قاضية خاصة بهم لا يقدح في ولايتها كما لايضر، تخصيص القاضية المسلمة بالقضاء بين أفراد جماعة معينة من المسلمين[1].

والراجح هو قول الجمهور، فلا يجوز أن يتولى سلطة القضاء في دار الإسلام إلا المسلم، سواء كان قضاؤه على المسلمين للأسباب التالية : القانون الإسلامي، هو دين كما قلنا ولا يصلح لتطبيقه إلا المؤمن به وهو المسلم، إن دار الإسلام تقوم على مبدأ وحدة القانون، و وحدة جهة القضاء و القانون الواجب التطبيق الذي تطبقه جميع المحاكم في دار الإسلام هو القانون الإسلامي.

3-العدالة: قال في المغني ولا يجوز تولية فاسقة ولا من فيها نقض يمنع الشهادة[2]، وهذا قول الجمهور لقوله تعالى"**يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**"[3].

فأمر ربنا بالتبين عند قول الفاسقة ولا يجوز أن تكون الحاكمة مما لا يقبل قولها ويجب عند التبين عند حكمها، ولأن الفاسقة لا تجوز أن تكون شاهدة فلئلا تكون قاضية أولى.وقال فقهاء الحنفية: العدالة ليست شرطا لتولي القضاء وإنما هي شرط الكمال فيجوز تولية الفاسقة القضاء، وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع، و حكى أيضا عن الأصم جواز تولية الفاسق القضاء و أحتج لرأيه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال" سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحه".

4-الاجتهاد: اشترطوا في القاضية أن تكون مجتهدة، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي و الحنابلة وبعض الحنفية واحتجوا لذلك بما يلي:

---

[1]- كامل شطيب الراوي،المرجع السابق، ص 9.

[2]- كامل شطيب الراوي،نفس المرجع، ص 10.

[3]- سورة الحجرات، الآية 6.

إن القضاء من الإفتاء، والمفتية لا يجوز أن تكون عامية مقلدة فالقاضية أولى أن لا تكون مقلدة، واحتجوا أيضا بقوله تعالى : "**وإن أحكم بينهم بما أنزل الله**"[1].

وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا المقلد، وقوله تعالى: "ل**تحكم بين الناس بما أراك الله**" وقوله تعالى"**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**"[2].

وروي عن بريده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "القضاة ثلاثة اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار والعامي يقضي على جهل"، ومن شروط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب [3].

وقال فقهاء الحنفية: الاجتهاد ليس شرطا لتولي القضاء، لا يمكن للقاضية غير المجتهدة أن تقضي بعلم غيرها أي بالرجوع إلى فتوى غيرها من العلماء، ولأن الغرض من القضاء فصل الخصومات فإذا أمكن ذلك بالتقليد جاز، وهو يمكن بالرجوع إلى فتاوى العلماء و أقوالهم.

وقال بعض العلماء يجوز تقليد القضاء للمقلد عند الضرورة فيقضي بفتوى غيره الذي قلده، أو المشهور عن المذهب ولكن وجد المجتهد فلا يجوز تولية المقلد لأنه لا ضرورة لتوليته مع وجود المجتهد.

5-سلامة الحواس: اشترطوا في القاضية سلامة الحواس فقالوا يجب أن تكون متكلمة سميعة بصيرة أي في كمال الخلقة، لأن الأخرس لا يمكنها النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارتها، و الأصم لا يسمع قول الخصمين، و الأعمى لا يعرف المدعى ولا المدعى عليها، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له[4].

---

[1]- سورة المائدة،الآية 49.

[2]- سورة النساء،الآية 59.

[3]- كامل شطيب الراوي،المرجع السابق،ص 11.

[4]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ترجمة عصام الدين الصبابطية،نيل الأوطار،شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،الجزء العاشر،دار الحديث للطباعة والنشر،الطبعة الأولى،1993،ص 257.

وقال بعض الشافعية: يجوز أن يكون أعمى لأن شعيبا كان أعمى، ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان ، وقال المالكية: لو ولي الأعمى والأصم القضاء وأصدروا أحكاما فإن أحكامهم تنفذ، ولكن يجب عزلهم.

ومعنى ذلك أن المالكية يشترطون سلامة الحواس في القاضية، فقد قال الفقيه الباجي : "و إما أن تكون بصيرة فلا خلاف نعلمه بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكما وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

6-أما الشرط السادس فقال الفقهاء: ينبغي أن تكون القاضية قوية من غير عنف، لينة من غير ضعف لا يطمع القوي في باطلها، ولا ييأس الضعيف من عدلها، ذا فطنة و تيقظ لا تؤتى من غفلة، عفيفة ورعة بصيرة بعيدة عن الطمع.

ولا شك أن هذه الشروط لازمة للقاضية ولازمة للجهة التي تعين القضاة وتختارهم[1].

وأما ابن رشد فقد بين الصفات المشترط فيمن يجوز قضاؤه بقوله: أن تكون حرة، مسلمة بالغة، عاقلة، عدلة[2].

الفرع الثاني: شروط تولي المرأة القضاء في القانون الوضعي.

نظرا لما للقضاء من أهمية في حياة الأمم فقد اختلفت الدول في طريقة تعيين القضاة في مناصبهم، وهذا الاختلاف يرجع إلى الفلسفة التي تطبع نظام الحكم فيها، والأهداف التي سطرها لمسيرتها، كما أن هناك شروطا حددتها كل دولة لتولي هذا المنصب الخطير، كما أتيحت للمرأة فرصة تولي منصب القاضي، وفي ذلك اعتماد جملة من النصوص من خلال الوضع التشريعي لكل دولة، وهذا ماسيتم معالجته في هذا الفرع.

[1]- كامل شطيب الراوي، تولية المرأة القضاء شرعا وقانونا، مرجع سابق، ص 12.

[2]- كامل شطيب الراوي، المرجع السابق،ص 13.

أولا: شروط تولي المرأة القضاء في الجزائر.

تعد الجزائر من الدول العربية والإسلامية التي سمحت للمرأة تقلد الوظائف القضائية، باعتبار أن القانون الجزائري لايميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة، وطبقا للنصوص السارية المفعول فإن الشروط الواجب توافرها لا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء.

أ-الأساس الدستوري.

أكد الدستور الجزائري الصادر في 1996 المعدل في مواده التي جاء بها أن كل المواطنين سواسية، ولا تفريق بين الجنسين وذلك كالمادة 32 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

أما المادة 34 أكدت هي الأخرى على مبدأ المساواة "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية".

ونصت المادة 36 على أنه "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل" تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"، مايعني حق مشاركة المرأة في جميع الوظائف العامة ودون تمييز فما هو متاح للرجل متاح للمرأة وفي المادة 63 مؤكدة هي الأخرى "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون".

ب-الأساس التشريعي.

فتح القانون الأساسي للقضاء سبل الالتحاق بالوظيفة القضائية أمام الجنسين من خلال القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 2004/9/6 المنشور بتاريخ 8 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 36 [1]من هذا القانون تنص " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة"، تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 37 "يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة".

و بشأن تنظيم المدرسة العليا للقضاء الذي يحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها زيادة على الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04/11 ، الموافق ل 6 سبتمبر2004، الجريدة الرسمية المنشورة بتاريخ 8 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تفتح المسابقة أمام كل مترشحة يستوفي الشروط الآتية:

-بلوغ سن خمس وثلاثين سنة(35)، على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

-حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي وثمانية سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس حقوق على الأقل أو شهادة تعدلها.

-استيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة.

-التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

-يحدد وزير العدل حافظ الأختام مشتملات ملف الترشيح بقرار.

وعلى هذا فإن القواعد الدستورية والنصوص التشريعية خولت للجنسين حق الالتحاق بالوظائف القضائية[2].

[1]المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 2004/9/6،المنشور بتاريخ 8 سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] – ينظر: عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، 1962، 2002 دار ريحانة، الجزائر، 48ص.

-بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، 2005، الجزائر، ص 149، 150.

أما عن تواجد المرأة في سلك القضاء فقد سجلت تطورا كميا وهذا ماصرح به معالي الوزير الأول عبد المالك سلال، في الملتقى الدولي بعنوان من أجل المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، إذ بلغ عدد النساء القضاة 2064 من مجموع عدد القضاة المقدر ب4984 قاضي، أي ماتمثل نسبة 41 بالمائة [1]، وهو ما يقارب نصف العدد الإجمالي مقارنة بالنسبة 2004 الذي بلغ عدد النساء القضاة 957، من مجموع 2897 قاضي أي ما يعادل نسبة الثلث تقريبا.[2]

ثانيا: شروط تولي المرأة القضاء في النظم الوضعية الأخرى.

اتفقت معظم الدول على نفس شروط تولي القضاء وذلك وفق قوانين معينة تسير هذا القطاع، ففي مصر يعين القضاة عن طريق السلطة التنفيذية، بشروط عامة،نصت عليها المادة 38 من قانون السلطة القضائية،على أن متولية القضاء تحمل جنسية مصرية،لا يقل عمرها عن 30 سنة للمحاكم الابتدائية، و38سنة لمحاكم الاستئناف،و 43 سنة لمحكمة النقض، و الحصول على إجازة الحقوق،و أن لاتكون قد صدرت عليها أحكام محاكم ومجالس تأديب،وحسن السيرة والسمعة،هذا بخلاف الشروط الخاصة بكل درجة من درجات المحاكم بشكل عام، غير أن المادة 47 من قانون السلطة القضائية تعيين بعض القضاة من بين المحامين المشتغلين بالمهنة،كما يجيز القانون تعيين بعض من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة،مثل أساتذة القانون و أعضاء النيابة الإدارية،وقضايا الدولة، وتجرى التعيينات مرة سنويا خلال العطلة القضائية منعا لارتباك سير القضاء،كما يتم التعيين بقرار من رئيس الجمهورية كما جاء في المادة 44 من قانون السلطة القضائية[3].

أما في الأردن فجاء قانون السلطة القضائية لسنة 2001،المادة العاشرة في النص على شروط تولي القضاء، أن تكون أردنية الجنسية غير متمتعة بحماية أجنبية،وأتمت عمر السابعة والعشرين من عمرها،وتتوافر فيها الشروط الصحية للتعيين، وأن تتمتع بالأهلية المدنية وغير محكومة بأي جناية باستثناء الجرائم

[1] – كلمة معالي الوزير الأول عبد المالك سلال، الملتقى الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة يومي 10، 11 نوفمبر 2003 ، ص 6.

[2] – طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص 119.

[3] المادة 38،44،47، من قانون السلطة القضائية المصرية، مصر.

السياسية، غير محكوم عليها من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخلي بالشرف و لورود اعتباره أو شمله عفو عام، وأن تكون محمودة السيرة وحسنة السمعة، وحاملة لشهادة جامعية أولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية،وقد عملت محامية استنادا لمدة لاتقل عن أربعة سنوات بعد حصولها على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية ماجستير، وينبغي على كل قاضية أن تلبي الشروط العامة المنصوص عليها في هذا القانون[1].

[1] المادة 10 ، من قانون استقلال القضاء، الأردن، لسنة 2001.

خاتمة.

من خلال الفصلين الذين احتواهما هذا البحث حول حق تولي المرأة الوظائف العامة العليا في الدولة وفق نظامين مختلفين هما الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مبرزين في ذلك الاختلافات الفقهية حول هذه المسألة وموقف القانون الوضعي تجاه هذا الإشكال الذي يطرح نفسه، فحق المرأة تولي الوظائف العامة العليا هو معلم من معالم الديمقراطية الحديثة، لأنه يتيح فرصة المساهمة في تسيير شؤون البلاد وإعطاء دفعة للأحكام التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وحرصت الدول الحديثة على أن تتضمنه جميع دساتيرها مؤكدة على المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة بإيجاد فرص متكافئة نتيجة خلق ظروف تمكن المرأة من المشاركة في الحياة العامة لتطوير البلاد حسب ما نصت عليه قواعد العدالة الإنسانية.

أما في الفقه الإسلامي فإن فكرة الوظيفة العامة تقوم على أنها واجب ديني وأنها تكليف قبل أن تكون حقا قائما على وجود الشخص المناسب في المكان المناسب ضمانا لسلامة العمل الوظيفي من أجل تحقيق مصالح العامة في إطار مبدأ المساواة الذي يتيح للجميع نفس المعاملة في فرص تولي تقلد الوظائف العامة العليا دون أن تسقط أهليته أو تنقص تحت أي اعتبار كان، لكن هذا لا يمنع من ضرورة وجود شروط معينة موضوعة قانونية، تمنح على أساسها هذه الوظائف لكلا الجنسين، فحق المرأة في تولي هذه الوظائف يتناسب وطبيعتها كافلا لها قيمتها الإنسانية، معترفا بكل حقوقها مؤكدا على دورها الكبير في بناء دولتها بنشاطها الإنساني بشكل عام، فالرجل والمرأة من أصل واحد متساويان في الطبيعة البشرية غير أن المفاضلة بينهم تبقى مبنية على أمور خارجية، وتتعلق بالكفاية والعلم كما هو شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم.

وعلى هذا يبقى دور المرأة في المجتمع من خلال تقلدها الوظائف العامة العليا في الدولة ضرورة حتمية لتكريس مبدأ المساواة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ونادت بها كل التشريعات الدولية والوطنية.

النتائج.

1_ القانون الوضعي أعطى للمرأة الحق في تولي كل الوظائف العامة في الدولة بينما الفقه الإسلامي فقد تراوح بين إقرار هذه الحقوق للمرأة بين مؤيد ورافض لذلك.

2_ لقد أعطى القانون الوضعي للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة العليا كالوزارة والمجالس النيابية، والقضاء، ونلتمس ذلك من دساتيرها الوطنية و المعاهدات الدولية.

3_ إختلف الفقه الإسلامي في مسألة حق تولي المرأة الوظائف العامة في الدولة بين مؤيد ورافض كما أسلفنا الذكر، واستند كل فريق في تبرير رأيه على أدلة من القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس.

4_ إن المؤيدين لتولي المرأة الوظائف العامة في الفقه الإسلامي أنفسهم انقسموا إلى فريقين، فريق يرى أنه بإمكانها تولي جميع الوظائف العامة في الدولة، بينما يستثني الفريق الآخر من ذلك رئاسة الدولة.

5_ للمرأة حق تولي عضوية المجالس النيابية لعدم منافاة ذلك للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أعطاها الحق وفق الانتخاب والتعيين والترشح أما الفقه الإسلامي من خلال تقديم مشورتها في المسائل التي تخص الدولة الإسلامية باعتبارها من أهل الحل والعقد.

6_ من الناحية الفقهية لا يوجد أدلة قوية تمنع المرأة من تولي منصب القضاء لأن الأدلة التي استدلا بها الرافضون ليست بالأدلة المقنعة التي تحرم من خلالها النساء من تحمل هاته المسؤولية.

7_ أن تكون المرأة في سن قابلية تولي هاته المناصب حسب الشروط المحددة في الفقه الإسلامي، من عدم تحديد المدة والعهدة وتجديدها على عكس ما ورد في القانون الوضعي.

فالحق في تولي المرأة الوظائف العامة هو معلم من معالم الديمقراطية الحديثة نتيجة مشاركتها في تسيير شؤون البلاد.

قائمة المصادر

والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.

1-القرآن الكريم برواية حفص بن عاصم بالرسم العثماني،دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى،2009،تمت مراجعته بالأزهر،مصر.

أولا:قائمة المصادر.

– الأحاديث النبوية

1-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي،شرح سنن أبي داوود محمد آبادي، تحقيق محمد ناصر الألباني في كتاب الطهارة.

2-أبو عبد الله محمد بن عبد الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين،كتاب الأحكام، الجزء الرابع،دار الحرمين للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى،1997،القاهرة.

3-محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير،اليمامة،الطبعة الثالثة،1987، بيروت.

4-محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

5-مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، دار إحياء التراث العربي،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث.

ثانيا : قائمة المراجع.

أولا: الكتب.

1-عبد الرحمان بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري ابن الجوزي (أبو الفرج)، زاد المسير في علم التفسير، الجزء السادس 74/6.

2- محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد بجاوي ، الجزء الثالث، دار المعرفة ، ودار الجيل ، بيروت، 1092.

قائمة المصادرو المراجع.

3- أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق وتعليق عصام الدين، الجزء الثالث،دار الحديث،الطبعة الثالثة،1997.

4- محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، الجزء الثامن، دار الفكر للطباعة و التوزيع، لبنان، بيروت، 1405.

5- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الظاهري ،تحقيق عبد الغفار النبداوي،المحلى بالآثار ،الجزء التاسع، دار الكتب العلمية،بيروت 1988.

6-محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، طبعة مكتبة الكليات ، الأزهرية.

7-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام ابن مقدام بن نضر المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الحادي عشر، دار الفكر،الطبعة الأولى،بيروت.

8- محمد عبد الملك ابن أيوب الحميري بن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثالث ، دار المعرفة ، بيروت.

9-أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ، دار السعودية للنشر و التوزيع، سنة 1985.

10- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محي الدين سرحان،الجزء الأول،مطبعة الإرشاد،بغداد،1391هـ.

11- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، حققه وخرج أحاديثه عصام فارس الحرستاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، 1996.

12- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الجزء الخامس،دار إحياء التراث العربي، بيروت،1980، لبنان.

13-إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

14- محند أمقران بشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، 2005، الجزائر.

15- شمامة بوتركة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2011.

16- جمال دسكوي جاويد ،حكومة المرأة في الإسلام، مطبعة جنك،لاهور، الطبعة الأولى،1991 .

17- عماد الدين إسماعيل الدمشقي أبو الفداء بن كثير،تفسير القرآن العظيم،المكتبة العصرية صيدا،الجزء الأول،الطبعة الأولى 1997.

18- عماد الدين إسماعيل الدمشقي أبو الفداء ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،1998م.

19- حافظ محمد الأنور ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية، الرياض ،الطبعة الأولى.

20- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية ، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989، 2009، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية 2011-2012.

21- خليل هيكل عبد الرحمان محمد عبد القادر، شعبان أحمد رمضان ، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط بالأزهر، سنة 2009.

22- أبو بكر محمد بن يحي بن زكريا الرازي، التفسير الكبير، الجزء 88/10، طبعة ثانية، دار الكتب العلمية.

23- رفيع الله شهاب، منصب الحكومة والمرأة المسلمة، مطبوع في لاهور،1991.

24- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1993.

25- سليمان ابن أحمد ابن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير الجزء 12،مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية، الموصل، 1983م.

26- سمير عالية ، نظام القضاء و العرف و الدولة في الإسلام المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت الطبعة الأولى(1997).

27- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، 2001.

28- الطيب الفصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 1999،الدار البيضاء.

29- عبد الحميد الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون طبعة ،1990.

30- عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صيدا ، بيروت، 1416هـ-1996.

31- عبد العزيز السعيد، ابن قدامه و أثاره الأصولية، الجزء 2، الطبعة الثالثة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

32- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الجزء الرابع،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،الطبعة الثالثة2002.

33- عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشرقاوي، حقوق المرأة المسلمة في السنة،دار الصميعي، السعودية، 2009.

34- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2002.

35- عطية صقر، موسوعة الأسرة، تحت رعاية الإسلام، الجزء الثاني.

36- علي محي الدين القره داغي ، المرأة و المشاركة السياسية و الديمقراطية في المجلس الأوربي للإفتاء والبحث ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي،سنة2009م.

37- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري،1دار ريحانة، الجزائر،20002،1992.

38- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون طبعة.

39- عمار عباس ، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ،كلية الحقوق ،العلوم السياسية،جامعة معسكر، العدد 10، جوان 2013.

40- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994.

41- عمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، سنة 2003.

42- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2012-2013.

43- فتحي والي، القانون المدني ،الطبعة الثالثة، بدون دار نشر.

44- فضل الرحمان بن محمد، لا يجوز رئاسة المرأة في الإسلام، طبعة لاهور،الطبعة الثانية،1990.

45- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 3، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2008.

46- القريشي علي القريشي ، التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي،الزهراء للإعلام العربي،الطبعة الأولى، 1989.

47- كامل شطيب الراوي،تولية المرأة القضاء شرعا وقانونا،كلية التربية أرحب.

48- كمال زغوم،علاقة الحكومة بالبرلمان،وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان،الجزائر،يومي 29،30 أكتوبر 2000.

49- الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الجزء 16، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994، بيروت .

50- محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1991.

51- محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ترجمة عصام الدين الصبابطية،ن يل الأوطار،شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،الجزء العاشر،دار الحديث للطباعة والنشر،الطبعة الأولى،1993.

52- محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى(1401-1981)دار النفائس، بيروت .

53- محمد عمارة، شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، دار النهضة ،مصر،للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مارس 2008.

54- محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق 1982 .

55- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة العربية، الطبعة الخامسة، سوريا، سنة 1962.

56- منال محمود المشيني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وحالة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

57-موقع الدكتور أحمد براك بعنوان ولاية المرأة للقضاء، موقف الشيخ محمود شلتوت بتاريخ 2012/2/20

58-ناصر لباد،القانون الإداري،التنظيم الإداري،الجزء الأول،الطبعة الثانية،بدون دار نشر، الجزائر، 2001.

59-هيفاء زنكة ،المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ،بيروت أكتوبر 2011.

60-يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 1994.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1-أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة أسيوط، سنة 2009.

2- عقيلة خرباشي،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية،جلمعة باتنة ،2010.

3-أمال طومون، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية، الدور والجدوى، رسالة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، سنة 2014 ،20154-

4-أميرة طيبوني، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2011، 2012 .

5-جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية ، غزة، 1427-2009 .

6-عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2007/2006.

7-فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس، 2012-2011.

8-محمد الطيب دهيمي، تمثيل المرأة والبرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2014-2015.

9-منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وأثره على النظام السياسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014.

10-نعيمة السمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، نماذج الجزائر، تونس، المغرب، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010، 2011.

11-يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، رسالة ماجستير ، في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة باتنة ، سنة 2009، 2010.

ثالثا: النصوص التشريعية.

أ-المواثيق و المعاهدات الدولية.

1-ميثاق الأمم المتحدة ،8 ديسمبر 1945.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

3-إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة1952،إعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 640، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 7 جويلية 1954.

4-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،عرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

5-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو،اعتمدت من قبل الجمعية العامة وعرضت للتوقيع و التصديق للانضمام بقرارها رقم 180/34،دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1989.

ب- النصوص التشريعية الخاصة بكل دولة.

ب-1- الأردن.

1-دستور الأردن الصادر عام 1952، شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.

2-قانون إستقلال القضاء ،الأردن لسنة 2001.

ب-2- مصر.

1-الدستور المصري ،الصادر عام 2014،في 19 أوت 2016،على الساعة ON17:35

2- قانون السلطة القضائية المصرية،مصر.

ب- 3-فلسطين.

الدستور الفلسطيني،مشروع المسودة الثالثة المنقحة تبين جميع التعديلات حتى تاريخ 4 مايو 2003،المواد 131،52،23.

ب-4- الجزائر.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1996، الصادر بالمرسوم رقم 96/438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد76، المؤرخ في 8، ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والمعدل بقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بقانون رقم 16-01المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

رابعا: القوانين.

1-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل2004/9/6،المنشور بتاريخ 8 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2-القانون العضوي رقم 16-10،الموافق ل25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية عدد50،المؤرخة في 28 أوت 2016.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 6 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات عدد 84،تاريخ 24 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23.

4-الأمر70-86 المتضمن قانون الجنسية المؤرخ في 15 جانفي 1970،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 105 ،المؤرخة في 2015/12/18 ،المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/2/27 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 ، المؤرخة في 27 /2005/2.

خامسا:المراسيم الرئاسية.

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية 6، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996

2-المرسوم الرئاسي، رقم 4-126، المؤرخ في 19أفريل 2004، المتعلق بالمصادقة الجزائر على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952،الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

سادسا: المقالات.

1-حافظ عبد الرحمن مدني، قيادة المرأة هلاك الملك والملة (أردو)، مجلة محدث، المجلد 19، العدد04، ربيع الثاني1409هـ، نوفمبر1988م.

2-حمدي الكبيسي، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية،1407هـ.

3-خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، سنة 2013.

4-خالد شبلي، قراءة قانونية في حكم المادة 63 المعدلة من دستور 1996 بقانون 16/ 01.

5-زايدي أفتيس ، العازبات تكتسحن البرلمان، يومية النهار، العدد 1400.

6-الشيخ ابن الباز، خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، المطبوع في نشرة خاصة نقلا عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج العدد 11، دار طيبة، سنة 1397/12/16هـ .

7-غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة الفكر، العدد الخامس، قسم العلوم السياسية، الجامعة الأردنية

8-محمد سليمان الأشقر، فتوى نشرت بالكويت، جريدة الوطن ، السبت 29 ماي .2004

9-محمد رفيع العثماني، شرعية قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية، مجلة البعث الإسلامي، أردو باكستان.

10-المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص31، ومحمد رأفت عثمان، المرأة والقضاء ، مجلة الأزهر.

11-مضاوي الرشيد، الحدث في السعودية امرأة، مجلة القدس العربي ، 2010/5/24.

12-هادية يحياوي، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر ، مجلة المفكر بقوة، العدد التاسع، جامعة خنشلة.

13-زينب بيرة جكلي، حكم إشتراك المرأة في الأعمال العسكرية والمجالات السياسية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية،العدد الثالث،1411هـ-1991م، الإمارات العربية المتحدة.

14-اتفاق علماء جميع المذاهب، لا تجوز حكومة المرأة في الإسلام (أردو)، مجلة الاعتصام الأسبوعية، لاهور، المجلد 41، العدد 11، 12، سنة 8 شعبان 1409هـ.

15-الإذاعة الجزائرية 23 أفريل 2014 تم نشر هذا المقال على الساعة،16:17 مساءا،والدخول للموقع بتاريخ 23 أفريل 2017 على الساعة 19:30.

16-كلمة معالي الوزير الأول عبد المالك سلال، الملتقى الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة يومي 10، 11 نوفمبر 2003 .

17-مجلة المجلس الدستوري، نصف سنوية، متخصصة، العدد 2، الجزائر، سنة 2013.

18- نصر فريد واصل،فتوى بعنوان حق المرأة في الانتخاب والترشح 2001./2/9

19-هند الخولي،تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد 27،العدد الأول،سنة 2011.

سابعا: المواقع الالكترونية.

1.ليلى سلاماتي ، اليوم البرلماني حول الحقوق السياسية للمرأة بمقر المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر مارس، 2010، تاريخ نقلا عن الموقع: :

wwwomengateway.com/../subagearticle.com.2011/06/20

2. وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية ،الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، الكويت للمطبوع، 1/39 نقلا عن الموقع: www.islam.gov.kw

الفهرس

الفهـــرس

مقدمة	أ،هـ
الفصل الأول حق تولي المرأة الوظائف السياسية التنفيذية	
المبحث الأول: حق تولي المرأة رئاسة الدولة.	8
المطلب الأول: مدى حق المرأة في تولي رئاسة الدولة.	08
الفرع الأول: تولي المرأة رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي.	08
أولا:الآراء المؤيدة لتولي المرأة رئاسة الدولة.	09
ثانيا: الآراء الرافضة لتولي المرأة رئاسة الدولة.	13
ثالثا :تقدير الآراء المؤيدة والمعارضة.	16
الفرع الثاني: تولي المرأة الرئاسة في القانون الوضعي.	19
أولا:الأساس الدولي(المواثيق و الاتفاقيات).	19
ثانيا:الأساس الدستوري.	23
المطلب الثاني: شروط تولي المرأة رئاسة الدولة.	25
الفرع الأول: شروط تولي المرأة الرئاسة في الفقه الإسلامي.	25
أولا:الصلاحية المادية.	26
ثانيا:الصلاحية المعنوية.	27
الفرع الثاني: شروط تولي المرأة رئاسة الدولة في القانون الوضعي.	29
أولا:شروط تولي رئاسة الدولة في النظم الوضعية.	29
ثانيا:شروط تولي المرأة رئاسة الدولة في الجزائر.	30
المبحث الثاني: حق تولي المرأة الوزارة.	34
المطلب الأول: مدى حق تولي المرأة الوزارة.	34
الفرع الأول: تولي المرأة الوزارة في الفقه الإسلامي.	35
أولا:الآراء المؤيدة لحق تولي المرأة الوزارة.	35
ثانيا :الآراء الرافضة لتولي المرأة الوزارة.	36
ثالثا:تقدير أدلة المؤيدين والرافضين.	38

الفرع الثاني: تولي الوزارة في القانون الوضعي.	38
أولا :الأساس الدولي.	39
ثانيا:الأساس التشريعي.	41
المطلب الثاني: شروط تولي الوزارة.	43
الفرع الأول : شروط تولي المرأة الوزارة في القانون الوضعي.	44
أولا:وزارة التفويض.	44
ثانيا:وزارة التنفيذ.	46
الفرع الثاني:شروط تولي المرأة الوزارات في القانون الوضعي.	48
أولا:شروط تولي الوزارة في الدولة الجزائرية.	48
ثانيا:شروط تولي الوزارة في النظم الوضعية الأخرى.(مصر،فلسطين،الأردن)	51
الفصل الثاني: حق تولي المرأة الوظائف السياسية الأخرى.	
المبحث الأول: حق تولي المرأة النيابة.	56
المطلب الأول: حق تولي المرأة المجالس النيابية في الفقه الإسلامي.	56
الفرع الأول: مدى تولي المرأة المجالس النيابية في الفقه الإسلامي.	56
أولا:الآراء المؤيدة لتولي المرأة المجالس النيابية.	57
ثانيا:الآراء الرافضة لتولي المرأة المجالس النيابية.	60
ثالثا:تقدير أدلة المؤيدين والرافضين.	62
الفرع الثاني: تولي المرأة المجالس النيابية في القانون الوضعي.	63
أولا :الأساس الدولي.	63
ثانيا:الأساس الدستوري.	66
ثالثا:التمثيل النسوي في البرلمان الجزائري.	67
المطلب الثاني : شروط تولي المرأة عضوية المجالس النيابية.	69
الفرع الأول: شروط تولي المرأة النيابة في الفقه الإسلامي.	69
الفرع الثاني: شروط تولي المجالس النيابية في القانون الوضعي.	70
أولا:العضوية في المجلس الشعبي الوطني.	71
ثانيا:شروط تولي العضوية في مجلس الأمة.	72

المبحث الثاني: حق تولي المرأة للقضاء .	75
المطلب الأول: مدى حق المرأة تولي القضاء.	75
الفرع الأول: مدى حق تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي.	75
أولا:الأراء المؤيدة لتولي المرأة القضاء .	76
ثانيا:الاراء الرافضة لتولي المرأة القضاء.	80
ثالثا:تقدير أراء المؤيدين والرافضين.	86
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لتولي المرأة القضاء.	87
أولا :الأساس الدولي.	87
ثانيا:الأساس التشريعي.	89
المطلب الثاني: شروط تولي القضاء.	90
الفرع الأول: شروط تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي.	90
الفرع الثاني: شروط تولي المرأة القضاء في القانون الوضعي.	94
أولا:شروط تولي المرأة القضاء في الجزائر.	95
ثانيا:شروط تولي القضاء في النظم الوضعية الأخرى.(الأردن،فلسطين)	97
خاتمة.	100
قائمة المصادر والمراجع.	103